#####  ***(الثالث): ترجيح الاسبق زماناً***

قدذکرمن مرجحات باب التزاحم کون احدالتکليفين اسبق زماناً من الآخروقدالتزم بهذا الترجيح عدة من المحققين منهم المحقق النائيني ره ولعله المشهوروانکره جماعة اخری ولايخفی ان محل الکلام ما اذا کان زمان امتثال احد التكليفين مقدماً على زمان امتثال التكليف الآخركما اذا نذر صوم يوم الخميس والجمعة على سبيل الانحلال لا بنحو العام المجموعي ولم يتمكن من صيامهما معاً وکان متمكناً من الصيام في يوم واحد، وکما اذا دار الامر بين ترك القيام في صلاة الظهر و تركه في صلاة العصر لعجزه عن القيام فيهما، وکذلک اذا دار الامر بين القيام في الركعة الاولى و الركعة الثانية، او دار الامر بين الركوع في الركعة الاولى و الركعة الثانية اودارالامربين القيام وبين الرکوع والسجود في صلاة واحدة کما اذا دار الامر بين الإتيان بالصلاة في مكان يتمكن فيه من القيام دون الركوع و السجود لضيقه،و الاتيان بها في مكان يتمكن فيه منهما دون القيام لكون سقفه نازلاً،بناء علی ان يکون هذه المواردالتي يقع التنافي فيها بين الواجبات الضمنية داخلة في باب التزاحم لافي باب التعارض\_کما يأتي البحث فيه في تنبيهات التزاحم\_،وکما اذا لم يتمكن المكلّف على صيام جميع ايام شهر رمضان وتمكّن من صيام نصف الشهر مثلاً (بناءعلى تعلّق التكليف بصيام ايّام الشهر من ابتداء الشهراستظهاراً من قوله تعالی >فمن شهدمنکم الشهرفليصمه<[[1]](#footnote-1) و امّا بناء على كون وجوب صوم كل يوم تكليفاً مستقلاً يحدث من الليل او عند طلوع فجر ذلك اليوم فلا يكون المثال داخلا في المتزاحمين حيث ان المكلف في كل يوم من ايام النصف الاول مكلف بصوم ذلك اليوم و لاتكليف آخر في حقّه، نعم لو عصى و ترك الصوم في ايام النصف الاوّل يكون مكلّفا بالصوم في ايّام النصف الثاني و هذا امرلايرتبط بالتزاحم ولذا يلتزم به القائل بالترتّب و عدمه فانّه يتعيّن عليه صيام النصف الاوّل واذا ترك الصيام فيه يكون من مخالفة التكليف بلاعذر، بخلاف ما اذا صام ذلك النصف فيكون ترك الصوم في النصف الثاني من باب عدم تكليفه بالصوم لعدم قدرته عليه و لامحذور فيه) ،وليس المراد في هذا الترجيح تقديم مطلق مااذا کان احد الحکمين متقدماً علی الآخرزماناً فان تقدم احدالحکمين علی الآخرزماناً له صورتان (الاولی): ان يكون احد الحكمين سابقاً على الآخر بموضوعه،و(الثانية): ان يكون احد الحكمين سابقا في امتثاله على امتثال الآخر، وان کان مقارناً في موضوعه لموضوع الآخر،والترجيح المبحوث عنه في المقام يختص بالصورة الثانية وامافي الصورة الاولی فلوکان امتثال الحکم الاول ايضاًمتقدماً علی امتثال الحکم الثاني بمعنى ان امتثال الحكم الآخر لايتحقق الا بعد زمان امتثال الحكم الاول، نظير ما اذا كان عند الانسان في شهر رجب مال يكفيه للحجّ(وقلنا بان فعلية وجوب الحج انما تتحقق بمجيء اشهرالحج)، وثبت عليه واجب في ذلك الحين- اعني شهر رجب- كما لو وجب عليه زيارة الحسين × في رجب بنذر و نحوه و كانت متوقفة على صرف المال المزبورفلايتحقق تزاحم بين التکليفين اصلاً بل يتقدم وجوب الوفاء بالنذرعلى وجوب الحج في المثال المزبور، و ذلك لان الوجوب السابق فعلي تام الموضوع، ولامانع منه عقلاًولاشرعاً فيلزم امتثاله ويرتفع به موضوع اللاحق،ولوکان الحکمان متقارنين زماناً بحسب الامتثال وكان احدهما اسبق من الآخر موضوعاً وفعلية كما لونذر قبل حصول الاستطاعة ان يزور الحسين × في يوم عرفة ثم صارمستطيعاً للحج فمجردسبق تحقق الموضوع لاحدهما لايوجب الترجيح بعد ماکان المفروض وقوع التزاحم بينهما بقاء.فموردالکلام في هذا الترجيح هي الصورة الثانية وقدوقع الخلاف في تمامية هذا الترجيح رغم کونه معروفاً والاقوال فيه اربعة (الاول): القول بثبوت هذا الترجيح مطلقاً وهوالذي اختاره المحقق النائيني ره في الفوائد وفي اجودالتقريرات (في مبحث التعارض دون مبحث الضدّ)،والسيدالخوئي ره علی مافي مصباح الاصول،و(الثاني): القول بعدم ثبوت هذا الترجيح مطلقاً وهوالذي اختاره السيدالصدر ره ،و(الثالث): القول بالتفصيل بين ما اذا کان التکليفان مشروطين بالقدرة العقلية وبين مااذا کانا مشروطين بالقدرة الشرعية فيلتزم بالترجيح في الثاني دون الاول وهو الذي اختاره المحقق النائيني ره في الاجود في مبحث الضدّ والسيدالخوئي ره علی مافي المحاضرات ،والصحيح عندنا هوالقول الاول ويظهرذلک ببيان الوجه لهذا الترجيح والجواب عن المناقشة في ثبوت الترجيح في التکليفين المشروطين بالقدرة العقلية (التي وردت في کلام المحقق النائيني ره في الاجود في مبحث الضدّ وفي کلام السيدالخوئي ره في المحاضرات وفي کلام السيدالصدر ره، وعن المناقشة في ثبوت الترجيح في التکليفين المشروطين بالقدرة الشرعية(التي وردت في کلام السيدالصدر ره)

###### **وجه الترجيح بالسبق الزماني لامتثال التکليف مطلقاً**

والوجه لثبوت هذا الترجيح مطلقاً حتی في التکليفين المشروطين بالقدرة العقلية \_کما اشيراليه في کلام المحقق النائيني ره في الفوائد[[2]](#footnote-2) وفي کلام السيدالخوئي ره في المصباح[[3]](#footnote-3) هوانه بعد ما کان التکليفان متساويين من حيث الاهمية ولم يکن المتأخراهمّ ففي الزمان الاول الذي هوزمان امتثال التکليف الاول وجد تکليف فعلي منجزيقدر المکلف علی امتثاله و ليس له معجز مولوي عن الاتيان به فلامجوز لترکه ليحفظ قدرته للواجب المتأخرفان ترک امتثال التکليف الفعلي المنجز مع فرض القدرة عليه اهمال وتفويت بالنسبة اليه ولايجوزه العقل ومجرد رجاء امتثال التکليف المساوي له في الزمان المتأخرلايعدّ عذراً له ومن هنا لااشکال ولاخلاف في لزوم تقديم الواجب الاسبق زماناً فيما اذا كان يحتمل فوات الواجب المتأخر زماناً في ظرفه بموت او عجزاو غير ذلك کما اعترف به السيدالصدرره.[[4]](#footnote-4) وليس الوجه في لزوم تقديم الاسبق والمبادرة اليه الا ان ثبوت التکليف الفعلي مع عدم وجود معجز عقلي ومولوي يقتضي لزوم امتثاله وعدم جواز اهماله وهذا الوجه کما يوجد في موارد احتمال العجزعن امتثال المتأخر کذلک يوجدفي موارد القطع ببقاء القدرة وامکان امتثال المتأخرفان بقاء القدرة والاشتغال بالمتأخرفي زمانه مع فرض کونه مساوياً للاسبق لايکون معجزاً مولوياً عن الاتيان بالاسبق زماناً فلايوجد للمکلف عذر في ترک امتثاله ولعل الوجه في ثبوت هذا الحکم العقلي والعقلائي بعدم جوازترک امثتال الاسبق وحفظ القدرة للواجب المتأخرفي موارد القطع ببقاء القدرة وعدم طرو العجز هوانه وان کان المکلف قاطعاً ببقاء القدرة وعدم طروالعجزالا انه معرض زوال القدرة وطروالعجزبالموت وغيره واقعاً فبملاحظة هذه المعرضية الواقعية لوترک امتثال التکليف الاسبق فقدصدرمنه الاهمال والتفويت لتکاليف المولی الثابتة عليه وهوخلاف رسم العبودية وقانون المولوية.

**ثم ان هذا** انما هوفيما اذا لم يکن المتأخراهمّ والا فلابد من حفظ القدرة للواجب المتأخربلافرق بين ما اذا کان التکليفين مشروطين بالقدرة العقلية وما اذا کانا مشروطين بالقدرة الشرعية فماورد في کلام المحقق النائيني ره في الفوائد من انه يجب تقديم الاسبق زماناً في الواجبين المشروطين بالقدرة الشرعية حتی فيما اذا کان المتأخراهم ولايلاحظ فيه اهمية المتأخر مستدلاً علی ذلک بانّ المفروض انّه ليس هناك الا ملاك واحد، حيث انّه لا يمكنه الجمع بينهما، وكانت القدرة في كلّ منهما معتبرة في الملاك، ومع عدم القدرة على كلّ منهما لايتحقّق الملاك في كلّ منهمابل ليس هناك الا ملاك واحد، فلاموقع لملاحظة الأهميّة و المهميّة، فانّ لحاظ ذلك يستدعى ثبوت ملاكين، فلامحيص من ترجيح المتقدّم زمان امتثاله، لقدرته عليه فعلاً و عدم ما يوجب سلب قدرته عنه شرعاً فلو فرض انّه نذر صوم يوم الخميس، و صوم يوم الجمعة، و بعد ذلك عرض له ما يمنعه من الجمع بين صوم اليومين، و دار امره بين صوم احدهما و ترك الآخر،كان مقتضى القاعدة تقديم صوم يوم الخميس و ترك صوم يوم الجمعة، لتقدّم زمان امتثال الاوّل و عدم مانع شرعيّ عنه، لاعتبار القدرةالشّرعيّة في كلّ منهما، حيث انّ خطاب الوفاء بالنّذر مشروط بالقدرة الشّرعيّة، لأنّ دليل الوفاء بالنّذر تابع لما التزم به المكلّف على نفسه، و ما التزم به المكلّف على نفسه هو الفعل المقدور، فقد أخذ المكلّف في الالتزام القدرة، و خطاب الوفاء متأخّر عن الالتزام فالخطاب يرد على الفعل الّذي أخذت القدرة فيه في المرتبة السّابقة على ورود الخطاب، فيكون كما إذا قيّد المتعلّق في لسان الدّليل بالقدرة صريحا، فتأمل جيّدا.[[5]](#footnote-5) يلاحظ عليه بان المفروض في الواجبين المشروطين بالقدرة الشرعية وان کان هواعتبارالقدرة في الملاک وانه لايتحقق الملاک في الواجب في حالة عدم القدرة الا ان المفروض ان المکلف قادرعلی کل منهما في حدّ نفسه مع قطع النظرعن صرف القدرة في امتثال احدهما فکما ان في الواجبين المشروطين بالقدرة العقلية يحکم العقل بلزوم حفظ القدرة للواجب المتأخرالاهم کذلک الحال في الواجبين المشروطين بالقدرة الشرعية.

###### **وامّا وجه التفصيل بين الواجبين المشروطين بالقدرة عقلاً والواجبين المشروطين بالقدرة شرعاً**

الذي اختاره المحقق النائيني ره في الاجود في مبحث الضدّ والسيدالخوئي ره علی ما في المحاضرات فهوان نکتة الترجيح انما تتم في الثاني دون الاول فلاموجب لترجيح الاسبق زماناً علی الواجب المتأخر فيه ففي المحاضرات :>ان تقديم ما هو أسبق زماناً على غيره انما هو فيما اذا كان التزاحم بين واجبين يكون كل منهما مشروطاً بالقدرة شرعاً،لافيما إذا كان مشروطاً بها عقلا ونقطة الفرق بينهما هي انه على الاول بما ان كلاً منهما مشروط بالقدرة شرعاً ففي فرض المزاحمة لامناص من الاخذ بما هو سابق زماناً على الآخر، حيث ان ملاكه تام بالفعل من ناحية انه مقدور للمكلف عقلا وشرعاً، و معه لاعذر له في تركهااصلا. هذا من ناحية. و من ناحية اخرى انه لا يجب احتفاظ القدرة على الواجب المتأخر، لفرض ان القدرة دخيلة في ملاكه، فيستحيل أن يقتضى احتفاظها فالنتيجة على ضوء هاتين الناحيتين هي انه لا بد من الاتيان بالمتقدم زماناً دون المتأخر. و من الواضح ان الاتيان به يوجب عجزه عنه، فيكون التكليف به منتفياً بانتفاء موضوعه- و هو القدرة- و على الثاني بما ان كلاً منهما مشروط بالقدرة عقلاً، فلا يكون سبق احدهما زماناً على الآخر في فرض المزاحمة من المرجحات، لما عرفت من أن ملاك الواجب المتأخر حيث انه تام في ظرفه- كما هو المفروض- فلا محالة يقتضى الاحتفاظ عليه في ظرفه في مقابل اقتضاء الواجب الفعلي.[[6]](#footnote-6) وهذا الذي ذکره قده يرجع الی نقطتتين (الاولی):ان وجه تقديم الاسبق زماناً علی غيره في الواجبين المشروطين بالقدرة شرعاً ان ملاك الاسبق زماناً تام بالفعل من ناحية انه مقدور للمكلف عقلا وشرعاً فهويقتضي امتثاله بخلاف الواجب المتأخرفانه باعتباران القدرة دخيلة في ملاكه ولايکون في ناحيته ملاک ثابت في ظرفه علی نحوالاطلاق فلايقتضي الاحتفاظ علی القدرة عليه حتی يزاحم الاسبق زماناً ،و(الثانية):ان التکليفين في الواجبين المشروطين بالقدرة العقلية علی حدّ سواء في الاقتضاء لصرف المکلف قدرته في امتثالهما لانه کما ان الواجب الاسبق زماناً يقتضي امتثاله کذلک الواجب المتأخر باعتبارتمامية ملاکه في ظرفه يقتضي الاحتفاظ علی القدرة عليه في ظرفه فلاموجب لترجيح احدهما علی الآخر.

ولکنه يلاحظ عليه بالنسبة الی النقطة الاولی بان هذا الوجه لتقديم الاسبق زماناً في الواجبين المشروطين بالقدرة الشرعية لايتمّ لما تقدم من ان المفروض في الواجبين المشروطين بالقدرة الشرعية وان کان هواعتبارالقدرة في الملاک وانه لايتحقق الملاک في الواجب في حالة عدم القدرة الا ان المفروض ان المکلف قادرعلی کل منهما في حدّ نفسه مع قطع النظرعن صرف القدرة في امتثال احدهما وهذا يعني ان ماهو شرط لتحقق الملاک في کلّ منهما قدفرض حصوله في ظرفه فکما ان في الواجبين المشروطين بالقدرة العقلية يحکم العقل بلزوم حفظ القدرة للواجب المتأخر کذلک الحال في الواجبين المشروطين بالقدرة الشرعية نعم لوفرض ان ملاك الواجب المتأخر مشروط بالقدرة الخاصة وهي القدرة على الواجب في ظرف امتثاله بالخصوص، فما ذكر من عدم اقتضاء الواجب المتأخر الاحتفاظ علی القدرة عليه بل يرتفع فعلية الخطاب المتأخر بامتثال المتقدم فهو و ان كان صحيحاً الا انه \_کما في البحوث[[7]](#footnote-7)\_ ليس من جهة ترجيح احد المتزاحمين بما هما واجبان على الآخر و انما باعتبار اخذ قيد خاص في احد الخطابين بنحو يرتفع باتيان الفعل المتقدم و لو لم يكن واجباً اصلاً، و هذا خارج عن محل الكلام.

ويلاحظ عليه بالنسبة الی النقطة الثانية : ان ماذکرمن ان التکليفين في الواجبين المشروطين بالقدرة العقلية علی حدّ سواء في الاقتضاء لصرف المکلف قدرته في امتثالهما لانه کما ان الواجب الاسبق زماناً يقتضي امتثاله کذلک الواجب المتأخر باعتبارتمامية ملاکه في ظرفه يقتضي الاحتفاظ علی القدرة عليه في ظرفه وان کان تاماً في حدنفسه الا انه انما يوجب التخيير لولم يکن هناک موجب لترجيح الاسبق زماناً وقدتقدم تقريب الحکم العقلي والعقلائي بلزوم امتثال الواجب المتقدم وعدم جوازترکه والاحتفاظ علی القدرة علی الواجب المتأخر.

###### **وجه القول بعدم ثبوت الترجيح بالسبق الزماني للامتثال مطلقاً**

بلا فرق بين الواجبين المشروطين بالقدرة العقلية والواجبين المشروطين بالقدرة الشرعية الذي اختاره السيدالصدر ره هومافي البحوث من ان الواجبين المتزاحمين تارة: يفترض ان القدرة مأخوذة فيهما عقلاً، واخرى: يفترض انها مأخوذة فيهما شرعاً، فعلى الاول يكون من الواضح عدم الترجيح بالاسبقية، لان كلا من الخطابين مقيد لبّاً بقيد واحد وهوعدم الاشتغال بضد واجب فعلي ملاكه، مساو أو أهم، و برهان هذا التقييد لايفرق فيه بين حالةكون الضد الواجب مقارنا او متقدماً زماناً، فكمايكون الاتيان بالاسبق زماناً رافعاً لفعلية الخطاب المتأخر كذلك يكون الإتيان بالمتأخر في زمانه رافعاً لفعلية الخطاب المتقدم، وهو معنى عدم الترجيح، واما على الفرض الثاني فقد يتوهم الترجيح بتقريب: ان القدرة الشرعية بمعنى دخلها في الملاك فعلية في حق الاسبق بخلاف المتأخر لان الإتيان بالاسبق يرفع القدرة على الواجب المتأخر في ظرفه، دون الاتيان بالواجب المتأخر فانه لايرفع القدرة على الاسبق في الزمان المتقدم وجداناً الا ان هذا التقريب غير تام، لان الواجب المتأخر ان فرض ان ملاكه مشروط بالقدرة على الواجب في ظرف امتثاله بالخصوص، فما ذكر من ارتفاع فعلية الخطاب المتأخر بامتثال المتقدم وان كان ثابتاً الا انه ليس من جهة ترجيح احد المتزاحمين بما هما واجبان على الآخر وانما باعتبار اخذ قيد خاص في احد الخطابين بنحو يرتفع باتيان الفعل المتقدم ولولم يكن واجباً اصلا، وهذا خارج عن محل الكلام. وان فرض انه مشروط بمطلق القدرة المحفوظ مع الاشتغال بالضد- كما هو المفروض في موارد التزاحم- فهذه القدرة كما هي فعلية في حق الواجب الاسبق زماناً كذلك هي فعلية في حق المتأخر زماناً، اذ يمكن للمكلف ان يحفظ قدرته للواجب المتأخر بترك المتقدم <.[[8]](#footnote-8)

ولکنه يلاحظ عليه بماتقدم من تقريب الترجيح بالاسبقية بما يعم کلا الفرضين \_من کون الواجبين مشروطين بالقدرة عقلاً وکونهما مشروطين بالقدرة شرعاً \_وما ذکره بالنسبة الی الفرض الاول يردعليه ماذکرناه في الايراد علی کلام السيدالخوئي ره من ان هذا الامر\_تساوی التکليفين في الاقتضاء لصرف المکلف قدرته في امتثالهما\_ انما يوجب التخيير لولم يکن هناک موجب لترجيح الاسبق زماناً وقدتقدم تقريب الحکم العقلي والعقلائي بلزوم امتثال الواجب المتقدم وعدم جوازترکه والاحتفاظ علی القدرة علی الواجب المتأخر، وماذکره بالنسبة الی الفرض الثاني يردعليه ان ماذکره في الاشکال علی تقريب ترجيح الاسبق زماناً في المشروطين بالقدرة الشرعية وان کان تامّاً الاان الوجه الصحيح لتقديم الاسبق زماناً من حيث الامتثال ليس هوذاک التقريب حتی يردعليه الاشکال المذکورفي کلامه قده بل الوجه فيه ذاک الوجه العام الذي يعمّ الفرضين .

**والمتحصل** مماذکرناه ان الترجيح بالاسبقية زماناً من حيث الامتثال تامّ في کلا الفرضين واما تطبيق هذا الترجيح في الفروع الفقهية فقد اشيرالی بعض هذه الفروع فيما ذکرناه في توضيح محل الکلام في هذا الترجيح ومن تلک الفروع ما اذا دارالامربين القيام وبين الرکوع والسجود في صلاة واحدة کما اذا دار الامر بين الاتيان بالصلاة في مكان يتمكن فيه من القيام دون الركوع و السجود لضيقه،والاتيان بها في مكان يتمكن فيه منهما دون القيام لكون سقفه نازلاً،بناء علی ان يکون هذه المواردالتي يقع التنافي فيها بين الواجبات الضمنية داخلة في باب التزاحم لافي باب التعارض \_علی کلام يأتي في تنبيهات التزاحم\_فقد تعرض له السيد اليزدي ره في العروة في مبحث مكان المصلي فحکم بان المكلف مخير بين المكانين اذا لم يتمكن من الاحتياط باتيان الصلاة فيهما،فقال ره في شرائط مکان المصلي : >السادس: أن يكون ممّا يمكن أداء الأفعال فيه بحسب حال المصلّي، فلا يجوز الصلاة في بيت سقفه نازل بحيث لا يقدر فيه على الانتصاب، أو بيت يكون ضيّقاً لا يمكن فيه الركوع و السجود على الوجه المعتبر، نعم في الضيق و الاضطرار يجوز، و يجب مراعاتها بقدر الإمكان، و لو دار الأمر بين مكانين في أحدهما قادر على القيام لكن لا يقدر على الركوع و السجود إلّا مومياً، و في الآخر لا يقدر عليه و يقدر عليهما جالساً فالأحوط الجمع بتكرارالصلاة، و في الضيق لايبعد التخيير<.[[9]](#footnote-9) وكررهذا الفرع في مبحث القيام، واختار فيه ايضاً ما ذكره في مبحث مكان المصلي من التخييرفقال ره في احکام القيام : >(مسألة 17): لو دار أمره بين الصلاة قائماً مؤمياً أو جالساً مع الركوع و السجود فالأحوط تكرار الصلاة وفي الضيق يتخيّر بين الأمرين <. [[10]](#footnote-10) وذكر المحقق النائيني ره في حاشيته على احد الموضعين: ان الاحوط تقديم القيام، وعلى الموضع الآخر انه يجب تقديم الركوع و السجود، ولعل الوجه في هذا الاختلاف انه في المبحث الاول نظرالى كون القيام مقدماً زماناً على الركوع و السجود فحکم بتقديمه احتياطاً، و في المبحث الثاني نظرالى كون الركوع و السجود اهمّ من القيام فحکم بتقديمهما. و على كل حال بين كلاميه تدافع ظاهرکمايری التنافي بين مااختاره السيد البروجردي ره في المبحثين حيث لم يعلق في المبحث الاول علی عبارة العروة وهذا معناه انه اختارالتخيير بينما حکم في المبحث الثاني بتقديم القيام ،وکذلک ما حکم به السيدالامام ره في المبحثين حيث ذکرفي المبحث الاول ان> الاحوط اختيار الجلوس و اتمام الركوع و السجود جالساً<. وعلق علی عبارة العروة في المبحث الثاني بقوله:>وان لا يبعد لزوم اختيار الأوّل في السعة فضلًا عن الضيق، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالتكرار في السعة و اختيار الأوّل في الضيق و القضاء جالساً، بل لا يترك في الفرضين< .

**والصحيح** کمايأتي في محله في تنبيهات التزاحم ان هذه الموارد \_مما يكون الواجب فيها من الواجبات الضمنيةلكونه جزءاً من مركب اوشرطاً- خارجة عن التزاحم موضوعاً بل هي داخلة في باب التعارض فلو دارالامر بين جزءين من واجب واحد،او بين شرطيه، اوبين جزء وشرط منه، لايصح الرجوع الى مرجحات باب التزاحم.ولکنه لوسلمنا کونها من باب التزاحم فحيث انا بنينا علی الترجيج بالسبق الزماني في غيرما کان الواجب المتأخرهوالاهم کان الحکم في هذا الفرع تقديم الرکوع والسجود لاالقيام لاهمية الرکوع والسجود .

##### ***(الرابع):ترجيح الاهم علی المهم***

والبحث في هذا الترجيح يقع في ثلاث مواضع:

الاول :ترجيح معلوم الأهمية،والثاني: ترجيح محتمل الأهمية، والثالث : الترجيح بقوة احتمال الأهمية ، والرابع: في طرق احرازالاهمية .

###### **اما الموضع الاول\_ ترجيح معلوم الأهمية\_:**

فالبحث فيه يقع في مرحلتين الاولی: في اصل ثبوت الترجيح بالاهمية والثانية: في ثبوت هذا الترجيح حتی في التکليفين المشروطين بالقدرة الشرعية

**(المرحلة الاولی): ثبوت الترجيح لمعلوم الأهمية**

لااشکال ولاخلاف في اصل ثبوت الترجيح بالاهمية بل هذا الترجيح \_کما في مصباح الاصول من القضايا التي قياساتها معها\_وذلک باعتباران المراد بالاهم مايکون الملاک والمصلحة الموجودفيه اکثرمن الآخربمقداريهتمّ به المولی ولايرضی بفوته فاذا دارالامربين الاتيان بالاهم والاتيان بالمهم فهذا يعني ان الامر دائر بين الاتيان بالمهم الذي يکون محصلاً للملاک الاقل مع تفويت المقدارالزائد من المصلحة وبين الاتيان بالاهم الذي يکون محصلاً للملاک الاکثرومن المعلوم ان العقل يحكم بلزوم تحصيل الملاك الاكثر و عدم جواز تفويت المقدارالزائد بعد تنجزه بالعلم بحسب الفرض وامثلته في العرف والشرع کثيرة ما اذا دار الامر بين حفظ بيضة الاسلام- مثلا- و واجب آخر، فلااشكال في تقديم الاول على الثاني في مقام الامتثال ومنها دوران الامر بين انقاذ ابن المولى و ماله، فان العقل مستقل بتقديم الاول، و اوضح منه دوران الامر بين انقاذ نفس المولى و ماله.[[11]](#footnote-11)

ويمکن تقريبه بوجهين آخرين

**الاول:** مافي المحاضرات من ان التكليف بالاهم يصلح ان يكون معجزاً مولوياً للمكلف بالاضافة الى الطرف الآخر و هو المهم، واما التكليف بالمهم فلا يصلح ان يكون كذلك، فتكون نسبته الى الاهم كنسبة المستحب الى الواجب، فكما ان المستحب لا يصلح ان يزاحم الواجب في مقام الامتثال، فكذلك المهم لا يصلح ان يزاحم الأهم .[[12]](#footnote-12) وحاصله ان العقل يحکم بلزوم امتثال التکليف فيما اذا کان المکلف متمکناً من الامتثال ولم يکن عاجزاً عنه تکويناً اومولوياً فاذا دارالامربين الاهم والمهم فحيث ان التکليف بالاهم يکون معجزاً مولوياً للمکلف بالنسبة الی المهم فيکون المکلف معذوراً في ترکه عنداتيانه بالاهم بخلاف العکس فان التکليف بالمهم لايکون معجزاً مولوياً للمکلف بالاضافة الی الاهم فلايکون المکلف معذوراً في ترکه عندالاتيان بالمهم وظاهرعبارة المحاضرات وان کان هوان نفس التکليف بالاهم يکون معجزاً مولوياً للمکلف بالاضافة الی الاهم \_مع انه ليس الامرکذلک لوضوح انه لوکان نفس التکليف بالاهم معجزاً مولوياً بالاضافة الی الاهم لم يقع التزاحم بينهما بل کان ثبوت التکليف بالاهم موجباً لرفع موضوع المهم \_ لکنه لابد من حمله علی کون المراد ان التکليف بالاهم يکون بامتثاله معجزاً مولوياً بالاضافة الی المهم اي موجباً لرفع موضوعه باعتباران التکليف بالمهم مشروط في بقائه بعدم الاشتغال بامتثال واجب آخراهم اومساوٍ،والشاهد علی هذا الحمل التمثيل في کلامه بتنافي المستحب والواجب ، ولذلک يرجع هذا الوجه الی مافي البحوث من > ان القيد اللبي العام لکل تکليف الذي يحکم به العقل هوعدم الاشتغال بضد واجب لا يقل أهمية عن المتعلق[[13]](#footnote-13)، و هذا القيد ينطبق على الاشتغال بالأهم بالنسبة الى المهم، فيكون رافعاً لموضوع وجوب المهم. و لكنه لا ينطبق على الاشتغال بالمهم، لأنه اشتغال بواجب اقل أهمية بحسب الفرض، فاطلاق دليل وجوب الأهم لفرض الاشتغال بالواجب الأقل أهمية لا برهان على سقوطه‏ ،و لا ملزم عقلًا بتقييده. و هذا يعني أن دليل وجوب الأهم رافع بامتثاله لموضوع وجوب المهم دون العكس<.[[14]](#footnote-14)

**والثاني** :مافي المحاضرات ايضاً من ان ان التزاحم سواء أ كان بين التكليفين أم بين الاطلاقين فلامحالة يوجب سقوط احدهما دون الآخر، اذ سقوط كليهما غير محتمل، ضرورة انه بلاموجب وعليه فيدور الامر بين سقوط المهم دون الاهم، و بالعكس، و من الواضح جداً ان الثاني غير معقول، لانه ترجيح المرجوح على الراجح، فاذن يتعين الاول، و هذا معنى تقديم الاهم على المهم.[[15]](#footnote-15)

ثم انه لافرق في لزوم تقديم الاهم علی المهم بين ما اذا کان الاهم مقارناً مع المهم زماناً او سابقاً عليه أو متأخراً عنه وذلک لان نکتة التقديم عامة تشمل الصورالثلاث فبملاحظة النکتة الاولی التي ذکرناها في توضيح کون تقديم الاهم علی المهم من القضايا التي قياساتها معها فان الاهم و ان كان متأخراً عن المهم زماناً، الا ان ملاكه بما انه تام في ظرفه وأهم من غيره، فلامحالة وجب حفظ القدرة عليه في وقته لئلايفوت، ضرورة ان العقل كما يستقل بقبح تفويت الواجب الفعلي، كذلك يستقل بقبح تفويت الملاك الملزم في ظرفه و على هذا حيث ان الامر دائر بين الاتيان بالمهم الذي يکون محصلاً للملاک الاقل مع تفويت المقدارالزائد من المصلحة وبين الاتيان بالاهم الذي يکون محصلاً للملاک الاکثرفمن المعلوم ان العقل يحكم بلزوم تحصيل الملاك الاكثر و عدم جواز تفويت المقدارالزائد بعد تنجزه بالعلم حسب الفرض . وکذلک الحال بالنسبة الی الوجهين الاخيرين فانه بعد فرض وقوع التزاحم بين التکليفين المختلفين من حيث زمان الامتثال باعتبار ان العقل كما يستقل بلزوم امتثال الواجب الفعلي وعدم جواز تفويته،کذلك يستقل بوجوب حفظ القدرة علی الواجب المتأخروقبح تفويت الملاك الملزم في ظرفه فيأتي فيه نفس التقريبين لتقديم الاهم علی المهم ومثال ذلک \_کما في المحاضرات\_ ما اذا دار الامر بين حفظ مال الانسان- مثلا- فعلا، و حفظ نفسه في زمان متأخر، بان لايقدر على حفظ كليهما معاً، فلو صرف قدرته في حفظ ماله فعلا فلايقدر على حفظ نفسه ولو عكس فبالعكس، كما اذا فرض ان الحاكم حكم بمصادرة أمواله فعلا، و هووان كان قادراً على حفظ ماله بالشفاعة عنده، الا انه يعلم بأنه يحكم بعد بضع ساعات بقتل نفسه، فلو توسط عنده فعلا لحفظ ماله، فلايقبل توسطه فيما بعد لحفظ نفسه، لفرض انه لايقبل توسطه في اليوم الا مرة واحدة، فاذن يدور امره بين ان يحفظ نفسه في زمان متأخر و يرفع يده عن حفظ ماله فعلا، و ان يحفظ ماله فعلا ويرفع يده عن حفظ نفسه فيما بعد، ففي مثل ذلك لااشكال في حكم العقل بترجيح الأول على الثاني، وتقديمه عليه، وكذا اذا دار الامر بين امتثال واجب فعلى آخر و حفظ نفس محترمة في زمان متأخر بان لايقدر المكلف على امتثال الاول و حفظ الثانية معاً، فانه لااشكال في وجوب حفظ القدرة على الواجب المتأخر،وهو حفظ النّفس المحترمة و رفع اليد عن وجوب الواجب الفعلي. و هكذا.[[16]](#footnote-16)

**المرحلة الثانية :ثبوت هذا الترجيح في التکليفين المشروطين بالقدرة الشرعية**

ذهب المحقق النائيني قده الى ان الترجيح بالأهمية يختص بالتکليفين المشروطين بالقدرة العقلية ولايجري في التکليفين المشروطين بالقدرة الشرعية،وذلک لان الأهمية انما توجب التقديم فيما اذا كان كل من الملاكين تاماً و فعلياً، واما في المشروطين بالقدرة الشرعية حيث فرض كون كل من الملاكين موقوفاً على القدرة على تحصيله فلامحالة يكون احد الملاكين غير ثابت في نفسه، لاستحالة ثبوت كلا الملاكين مع عدم ثبوت القدرتين ولايعلم ان ما لم يثبت من الملاك هل هو الاهم على تقدير وجوده او غيره فالدوران ليس بين تفويت الملاك الاضعف و تفويت الملاك الاقوى ليتعين بحكم العقل تفويت الأضعف، بل الدوران في اصل ثبوت الملاك و انه واقعاً هل هو الاضعف او الاقوى، وکون أهمية الملاك على تقديروجوده كاشفة عن وجوده و فعليته دون ملاك الطرف الآخر دون اثباته خرط القتاد فلاموجب لترجيح احتمال كونه الاقوى على احتمال كونه الاضعف،كما هو الحال في باب التعارض فيما اذا دل دليل على ثبوت ملاك وجوبي شديد و دل دليل آخر على ثبوت ملاك وجوبي آخر ضعيف بل استحبابي ايضا، وعلمنا اجمالاً بكذب احد الدليلين، فانه لايقدم دليل الوجوب على دليل الاستحباب، فكذلك في المقام لايقدم احتمال الملاك الاقوى على احتمال الملاك الاضعف.[[17]](#footnote-17)

**و اعترض عليه السيدالخوئي ره** : ان ما افاده قده من ان كون الملاك أهم من غيره على تقدير وجوده لايكون موجباً للترجيح في موارد الشك في وجوده وان كان صحيحاً في باب المعارضة فلايقدم احد الدليلين على الآخر بمجرد كون ملاك الحكم في مورده أهم من ملاك الحكم الآخر مع فرض التساوي بينهما من بقية الجهات الموجبة لترجيح احد الدليلين على الآخر حيث ان ملاك الوجوب الشديد لم يثبت لابتلاء دليله بالمعارض و لا علم لنا به من غير ناحية دليله الساقط بالمعارضة، فلا يتعين العمل على طبقه الا انه لايتم في باب التزاحم اذ لامناص فيه من تقديم مايكون الملاك فيه أهم من ملاك الآخر و لوكانت القدرة معتبرة في كل منهما شرطاً شرعاً و ذلك لان شرط فعلية ملاك الواجب المفروض كونه أهم من غيره و هي القدرة عليه متحقق وجداناً اذ المفروض كونه مقدوراً عقلاً و عدم المنع من صرف القدرة فيه شرعاً فلا وجه لتفويت المولى الملاك الأهم بعدم الامر به و هذا بخلاف الواجب الآخر فانه و ان كان مقدوراً عقلاً الا ان الزام المولى بصرف القدرة في غيره يوجب عجز المكلف عن ايجاده و سالباً لملاكه وبعبارة اخری مناط تقديم الأهم على المهم في محل الكلام و ترجيحه عليه في مقام المزاحمة لايكون بملاك انه واجد للملاك دون غيره،ليقال بعدم إحرازه فيه في هذا المقام، بل هو بمناط آخربيانه:ان المانع عن تقديم الأهم‏ على المهم في المقام لا يخلو من ان يكون عقليا أو شرعيا فلا ثالث لهما. و اما المانع العقلي (و هو عدم القدرة عليه تكوينا) فغيرموجود بالضرورة، إذ المفروض انه مقدور تكوينا و وجدانا، و هذا واضح.و اما المانع الشرعي (و هو أمر الشارع بصرف القدرة في غيره الموجب للعجز عن صرفها فيه) فايضا كذلك، ضرورة انه لا نعنى به إلا أمر الشارع بإتيان شي‏ء لا يقدر المكلف معه على الإتيان بالأهم في الخارج و مقام الامتثال، فمثل هذا الأمر لا محالة يكون مانعا عن فعلية الأمر بالأهم، و لكن المفروض- هنا- عدم أمر من قبل الشارع بصرف القدرة في غير الأهم ليكون مانعا عن فعلية أمره. فاذن لا مانع من الأخذ بالأهم و تقديمه على المهم أصلا.و على الجملة فالمهم و ان كان مقدوراً- عقلا- الا انه من ناحية مزاحمته مع الأهم غير مقدور شرعا، و قد عرفت ان القدرة الشرعية دخيلة في متعلقه، فلا يكون الأمر به فعليا بدون تلك القدرة، فإذا لم يكن الأمر المتعلق به فعليا فلا مانع من فعلية الأمر بالأهم.[[18]](#footnote-18).

**واجاب السيد الصدر ره** عن الاعتراض المذکور بانه ان فرض أن القدرة الشرعية المأخوذة قيداً للملاك في الواجبين معاً كان على غرار المقيد اللبّي العام المأخوذ في كل خطاب، و هو عدم الاشتغال بالأهم أو المساوي بالخصوص تمّ الترجيح بالأهمية، كما أشرنا إليه سابقاً. إلّا أنه خلاف المقصود في المقام، إذ المفروض دخل القدرة في الملاك بلحاظ الاشتغال بأي واجب آخر سواءً كان أرجح منه ملاكاً أو مرجوحاً.

و حينئذٍ نقول: تارة: يراد بالقدرة الشرعية عدم الاشتغال بواجب آخر و أخرى: يراد عدم المعجز المولوي. فعلى الأول يكون الصحيح ما أفاده الميرزا (قده) من عدم الترجيح بالأهمية، لا لما أفاده من قياسه على موارد التعارض و احتمال وجود الملاك الأهم، بل لأن كل واحد من الخطابين مشروط بحسب الفرض ملاكاً و خطاباً بعدم الاشتغال بواجب آخر فيكون الاشتغال بكل منهما رافعاً للوجوب الآخر ملاكاً و خطاباً فيكون من التوارد من الطرفين الّذي هو معنى التخيير في باب التزاحم.

و على الثاني، بأن يراد من القدرة الشرعية دخل المعجز المولوي في الملاك، أي عدم الأمر بالخلاف المقتضي لصرف القدرة إليه تعييناً- و هذا هو المعنى الثالث للقدرة الشرعية فيما تقدم- فإن أريد بالمعجز المولوي الأمر التعييني بالخلاف المنجز على المكلف، تمّ الترجيح بالأهمية في المقام أيضا. إذ الأهم سوف يكون ملاكه فعلياً على كل حال لثبوت القدرة عليه عقلًا و عدم المنجز للخلاف شرعاً فإن وجوب المهم و إن كان يحتمل تعينه ثبوتاً و إطلاقه لحال الاشتغال بالأهم- على ما سوف يأتي توضيح النكتة فيه- و لكنه لا منجز له إثباتاً بعد تقييد خطابه بالقدرة عقلًا و شرعاً بالمعنى المذكور، فإذا أحرز فعلية ملاك الأهم على كل حال كان كالمشروط بالقدرة العقلية من حيث الترجيح، بمعنى أنه يكون وارداً على وجوب المهم لأن إطلاقه لحال الاشتغال بالمهم يكون ثابتاً و رافعاً لموضوع وجوب المهم ملاكاً و خطاباً باعتباره معجزاً مولوياً.

و إن أريد بالمعجز المولوي واقع الأمر التعييني بالخلاف، فإذا أريد الأمر بالخلاف الناشئ عن مقتض ملاكي للتعيين تمّ الترجيح بالأهمية أيضا، لأن الخطاب المهم لا يحتمل في حقه تعيين ناشئ من ملاك يقتضيه. فيكون إطلاق وجوب الأهم رافعاً لموضوع وجوب المهم خطاباً و ملاكاً باعتباره معجزاً مولوياً و أمراً تعييناً بالخلاف. و أما إذا أريد الأمر بالخلاف و لو دون مقتض ملاكي لتعيينه فلا يتمّ هذا الترجيح لأن كلًا من الواجبين سوف يكون مشروطاً ملاكاً و خطاباً بعدم الأمر بالخلاف تعييناً، و كما يحتمل ثبوتاً جعل الوجوب التعييني للأهم أي جعل الإطلاق للأمر بالأهم كذلك يحتمل جعل خطابين مشروطين بعدم الاشتغال بالآخر أو جعل الإطلاق للأمر بالمهم و لو من باب اختيار أحد الجعلين المتساويين و ترجيحه على الآخر بلا مرجح فإن صرف الأمر عن الأهم إلى المهم إنما يكون غير معقول فيما إذا ترتب عليه تفويت الأهم لا فيما إذا ارتفع به أصل ملاك الأهم كما في المقام بحسب الفرض. و مع هذا الاحتمال لا يصح التمسك بإطلاق خطاب الأهم لحال الاشتغال بالمهم، كما لا يصح‏ التمسك بإطلاق خطاب المهم لحال الاشتغال بالأهم لأنه من التمسك بالعامّ في الشبهة المصداقية فهنا يتمّ ما أفاده المحقق النائيني (قده) من احتمال وجود الملاك الأهم نظير موارد التعارض، لأن كلًا من الخطابين يكون ثبوته محتملًا مع العلم بجعل أحدهما أو جعلهما مشروطين بعدم الاشتغال بالآخر، فيكون من موارد احتمال الخطاب الأهم و هو ليس احتمالًا منجزاً لأنه من الشك في أصل التكليف. فالحاصل، لا طريق في هذه الحالة إلى ترجيح الأهم لا بالإطلاق اللفظي و لا بأصالة الاشتغال.[[19]](#footnote-19) وحاصله ان الترجيح بالاهمية في المشروطين بالقدرة الشرعية لايتمّ مطلقاً وانما يتمّ في بعض التقاديرسواء اريد من القدرة الشرعية المعنی الثاني منها وهوعدم الاشتغال بامتثال واجب آخراو اريد منها المعنی الثالث وهوعدم اشتغال الذمة بواجب آخرلايجتمع مع التکليف المشروط.

**والصحيح** ان الترجيح بالاهمية يتمً في الواجبين المشروطين بالقدرة الشرعية سواء کانت القدرة المأخوذة في الخطاب التي هي شرط للاتصاف بالملاک هي القدرة بالمعنی الاول \_اي القدرة التکوينية في مقابل العجزالتکويني\_اوبالمعنی الثاني \_اي القدرة التکوينية مع عدم الاشتغال بامتثال واجب آخر\_اوبالمعنی الثالث\_اي القدرة التکوينية مع عدم اشتغال الذمة بواجب آخرلايجتمع مع التکليف المشروط\_،وکذلک بناء علی کون المراد من القدرة المأخوذة في الخطاب هي القدرة العرفية ،اما علی المعنی الاول فلان المفروض وجود القدرة علی کلاالفعلين في حدّ نفسه مع قطع النظرعن صرف القدرة في امتثال احد التکليفين فما ذکره المحقق النائيني ره من ان الثابت في البين احدالملاکين فقط ليس في محله ،ولکنه حيث ان المکلف لايقدرعلی تحصيل کلا الملاکين ودارالامربين تحصيل الملاک الاقل والملاک الاکثر يحکم العقل بلزوم تحصيل الملاک الاکثرالذي يتحقق بالاتيان بالاهم ولايجوّز في ترکه والاتيان بالمهم الذي يوجب تفويت المقدارالزائد من الملاک ،واما علی المعنی الثاني فلان القيد اللبي للتکليف بالاهم وهوعدم الاشتغال بامتثال واجب آخراهم اومساوٍ ينطبق على الاشتغال بالاهم بالنسبة الى المهم، فيكون رافعاً لموضوع وجوب المهم ولكنه لاينطبق على الاشتغال بالمهم، لانه اشتغال بواجب اقل أهمية بحسب الفرض، وماذکره السيدالصدر ره من>انه خلاف المقصود في المقام، اذ المفروض دخل القدرة في الملاك بلحاظ الاشتغال بأي واجب آخر سواءً كان ارجح منه ملاكاً او مرجوحاً< لم نفهم وجهه لان التقييدالثابت في التکليف انماهوالتقييد بعدم الاشتغال بواجب آخراهم اومساوٍ لاعدم الاشتغال بالاعم منهما ومن المرجوح لعدم الموجب لهذا التقييد،واما علی المعنی الثالث \_اي القدرة التکوينية مع عدم اشتغال الذمة بتکليف آخر\_فلانه لوسلّم هذا التقييدفي تکليف فالمقدارالثابت منه هوالتقييد بعدم اشتغال الذمة بتکليف تعييني آخرمنجز علی المکلف اوواقع الامرالتعييني بالخلاف الناشيء عن مقتضٍ ملاکي للتعيين دون الامرالتعييني ولومن دون مقتضٍ ملاکي للتعيين فانه بلاموجب بل غيرمعقول وبالنسبة الی المقدارالثابت من التقييدينطبق القيد علی الاهم دون المهم لثبوت القدرة عليه تکويناً وعدم المنجز للخلاف شرعاً وکذا عدم الامرالتعييني بالخلاف الناشيء عن ملاک يقتضيه لان الخطاب المهم لامنجزله اثباتاً ولايحتمل في حقه تعيين ناشئ من ملاك يقتضيه، فيكون اطلاق وجوب الاهم رافعاً لموضوع وجوب المهم باعتباره معجزاً مولوياً و امراً تعييناً بالخلاف. واما بناء علی کون المراد من القدرة المأخوذة في الخطاب هي القدرة العرفية فلان كلاً من الواجبين وان كان مشروطاً بالقدرة العرفية علی امتثاله وهي موقوفة علی عدم الأمر بالخلاف تعييناً،ولکن هذا القيد ينطبق علی الاهم دون المهم لثبوت القدرة علی الاهم تکويناً وعدم احتمال الامرالتعييني بالمهم فالمقتضي للتکليف بالاهم موجود ولامانع منه لاعقلاً ولاشرعاً فيحکم العقل بلزوم امتثاله وباشتغال الذمة بالتکليف بالاهم يرتفع موضوع وجوب المهم لکونه غيرمقدورللمکلف عرفاً بعدثبوت التکليف بالاهم في ذمته.

###### **الموضع الثاني: ترجيح محتمل الأهمية**

والمرادمنه ان احتمال الاهمية لوکان موجوداً في حق احدالواجبين المتزاحمين دون الآخرقدم محتمل الاهمية ،**وقد فرع المحقق النائيني ره** ثبوت هذا الترجيح علی کون التخييرفي المتزاحمين علی تقديرالتساوي عقلياً لاشرعياً [[20]](#footnote-20)،وتوضيح ذلک کما في المحاضرات وغيره [[21]](#footnote-21)انه بناء على القول بالتخيير الشرعي في المتساويين يكون المقام داخلا في كبرى مسألة دوران الأمر بين التعيين و التخيير الشرعيين التي ذكرناها في مسألة دوران الأمر بين الأقل و الأكثر الارتباطيين، فان قلنا في تلك المسألة بالاشتغال و التعيين فلا بد ان نقول به في هذه المسألة أيضاً، و ان قلنا هناك بالبراءة و التخيير فلا بد ان نقول به في المقام أيضاً، و على الجملة فمسألتنا هذه من صغريات كبرى تلك المسألة، فيبتني الحكم فيها على الحكم في تلك من البراءة أو الاشتغال وان کان المختارعندنا هوالثاني. و اما بناء على القول بالتخيير العقلي في المتساويين فلا اشكال في تقديم ما تحتمل أهميته على غيره، و الوجه في ذلك هو ان التكليفين المتزاحمين إذا كانا متساويين فلاإشكال في سقوط إطلاقيهما و حكم العقل بالتخيير بينهما بمعنى حكمه بثبوت كل واحد منهما مترتباً على ترك الآخر و عدم الإتيان بمتعلقه بناء على ما حقق في محله من إمكان الترتب و جوازه من دون فرق بين ان يكون‏ من جانب واحد أو من جانبين، كما في مثل المقام، ضرورة ان العقل لا يجوز رفع اليد عن أصل التكليفين معاً، فانه بلا موجب و مقتض. و من الواضح انه لا يجوز رفع اليد عن التكليف بلا سبب يقتضى رفعه، فالمقتضى (و هو المزاحمة) في المقام لا يقتضى إلا رفع اليد عن ثبوت كل منهما على تقدير الإتيان بالآخر، لا مطلقاً، و هذا عبارة أخرى عن ثبوت كل منهما على تقدير ترك الآخر.و يترتب على ذلك ان المكلف مخير بين امتثال هذا و امتثال ذاك.و اما إذا كان أحدهما محتمل الأهمية دون الآخر ففي مثل ذلك لا شبهة في أن الإتيان بالطرف المحتمل أهميته يوجب القطع بسقوط التكليف عن الطرف الآخر، و ذلك لأن وجود الحكم في الطرف المحتمل أهميته و كون امتثاله مبرأ للذمة معلوم ضرورة ان التكليف الفعلي على تقدير كون المحتمل أهميته أهم في الواقع و نفس الأمر منحصر به و على تقدير مساواته مع الآخر فبما ان الإطلاقين لا بد من سقوطهما ففي ظرف عدم الإتيان بالآخر يكون الخطاب المتعلق به فعلياً لا محالة فعلى كلا التقديرين يكون المأتي به مصداقاً للواجب الفعلي و مبرأ للذمة قطعاً و هذا بخلاف الطرف الآخر فان الإتيان به المستلزم لفوت الغرض الملزم فيما يحتمل أهميته لا يوجب الأمن من عقابه و لا الجزم بسقوط خطابه فيتعين بحكم العقل لزوم الإتيان بما يحتمل أهميته معه لأنه لا يحتمل معه العقاب كما عرفت‏.

**وناقش فيه السيدالخوئي ره** بما حاصله انه لابد من تقديم محتمل الاهمية سواءکان التخييرفي المتزاحمين علی تقديرالتساوي عقلياً لاشرعياً فلافرق بين القولين من هذه الناحية ففي المحاضرات :> ان المقام على القول بالتخيير الشرعي في المتساويين و ان كان داخلا في كبرى دوران الأمر بين التعيين و التخيير الشرعيين الا ان التعيين و التخيير في خصوص المقام حيث انهما كانا في مقام التزاحم و الامتثال فلا مناص من الالتزام بعدم جريان البراءة عن التعيين و وجوب الاخذ به، و ان قلنا بجريان البراءة في دوران الامربين التعيين والتخيير في بحث الأقل و الأكثر الارتباطيين.

و ذلك لان مسألة دوران الأمر بين التعيين و التخيير تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول- ما إذا دار الأمر بين التعيين و التخيير في مقام جعل الحجية و إنشائها في مرحلة التشريع و الاعتبار، كما لو شككنا في ان حجية فتوى الأعلم هل هي تعينية أو ان المكلف مخير بين الأخذ به و الأخذ بفتوى غير الأعلم.

الثاني- ما إذا دار الأمر بين التعيين و التخيير في مقام الامتثال و الفعلية من جهة التزاحم.

الثالث- ما إذا دار الأمر بين التعيين و التخيير في مقام الجعل و التشريع، فلا يعلم ان التكليف مجعول للجامع بلا أخذ خصوصية فيه أو مجعول لحصة خاصة منه، كما لو شككنا في أن وجوب صلاة الجمعة في يوم الجمعة هل هو تعييني أو تخييري.

و لاتجري البراءة في القسمين الأولين، بل لا بد فيهما من الالتزام بوجوب الاحتياط. و اما القسم الأخير فالصحيح هو جريان البراءة فيه.

اما عدم جريان أصالة البراءة في القسمين الأولين فلان الشك في حجية شي‏ء في مقام الجعل و التشريع مساوق للقطع بعدم حجيته فعلا ضرورة انه مع هذا الشك لايمكن ترتيب آثار الحجة عليه و هي اسناد مؤداه إلى الشارع، و الاستناد إليه في مقام الجعل، للقطع بعدم جواز ذلك، لأنه تشريع محرم. و من المعلوم انا لا نعنى بالحجية الفعلية إلا ترتيب تلك الآثار عليها، وعليه فإذا دار الأمر بين حجية شي‏ء كفتوى الأعلم مثلا تعييناً، وحجيته تخييراً فلا مناص من الأخذ به، وطرح الطرف الآخر للقطع بحجيته و اعتباره فعلا اما تعييناً أو تخييراً، و الشك في حجية الآخر كفتوى غير الأعلم و اعتباره. و قد عرفت أن الشك في الحجية مساوق للقطع بعدمها، و هذا واضح.

و كذا الحال في مقام الامتثال، فانه إذا دار الأمر بين امتثال شي‏ء تعييناً أو تخييراً، فلامناص من التعيين و الأخذ بالطرف المحتمل تعيينه، ضرورة ان الإتيان به يوجب القطع بالأمن من العقاب و اليقين بالبراءة، و ذلك لأنه على تقدير كونه أهم من الآخر فهو الواجب، و على تقدير كونه مساوياً له فهو مصداق للواجب واحد فرديه. و من المعلوم ان الإتيان به كاف في مقام الامتثال، و هذا بخلاف الطرف الّذي لا تحتمل أهميته أصلا، فان الإتيان به لا يوجب القطع بالبراءة و الأمن من العقاب، لاحتمال أن لا يكون واجباً في الواقع- أصلا- و انحصار الوجوب بالطرف الأول. و من الواضح جداً ان العقل يستقل في مرحلة الامتثال بلزوم تحصيل اليقين بالبراءة و الأمن من العقوبة بقانون ان الاشتغال اليقينيّ يقتضى البراءة اليقينية، و بما ان المفروض في مسألة دوران الأمر بين التعيين و التخيير في مقام الامتثال اشتغال ذمة المكلف بالواجب. فيجب عليه بحكم العقل تحصيل بالبراءة عنه و الأمن من العقوبة، و حيث انه لا يمكن الا بإتيان الطرف المحتمل أهميته، فلا محالة ألزمه العقل بالأخذ به و إتيانه، و هذا معنى حكم العقل‏ بالتعيين و عدم جواز الرجوع إلى البراءة في مسألة التعيين و التخيير في مرحلة الامتثال و الفعلية.

و بتعبير واضح ان دوران الأمر بين التعيين و التخيير- في مقام الامتثال و الفعلية- منحصر بباب التزاحم بين التكليفين لاغير، ومن الواضح ان المزاحمة- بناء على ما حققناه من إمكان الترتب- لا تقتضي إلا سقوط إطلاق أحدهما إذا كان في البين ترجيح، و سقوط إطلاق كليهما إذا لم يكن ترجيح في البين.و على هذا الأساس انه إذا كان أحد التكليفين المتزاحمين معلوم الأهمية فلا إشكال في تقديمه على الآخر، كما سبق و اما إذا كان أحدهما محتمل الأهمية دون الآخر فيدور أمر المكلف بين الإتيان به و الإتيان بالطرف الآخر، و لكنه إذا أتى به مأمون من العقاب، و معذور في ترك الآخر. و ذلك لأن جواز الإتيان بهذا الطرف معلوم على كل تقدير، أي سواء أ كان أهم في الواقع أم كان مساوياً له، و بالطرف الآخر غير معلوم. و من الواضح جداً ان العقل يلزم بامتثال هذا الطرف و إتيانه، لأنه يوجب الأمن من العقاب على تقدير مخالفة الواقع، و حصول القطع بالبراءة، دون الإتيان بذاك الطرف، لاحتمال انه غير واجب في الواقع، و انحصار الوجوب بالطرف المزبور، و معه لا يكون الإتيان به موجباً لحصول القطع بالبراءة. و قد عرفت ان همّ العقل في مقام الامتثال تحصيل الأمن من العقوبة و القطع بالفراغ.

و نظير المقام ما إذا شك في البراءة من جهة الشك في القدرة على الامتثال، كما إذا شك في وجوب النفقة من جهة الشك في وجود المال عنده، و انه قادر على دفعها أم لا، فلا يمكن له أن يرجع إلى أصالة البراءة عن وجوبها. و ذلك لأن المفروض ان ذمته قد اشتغلت بوجوب النفقة. و من الواضح ان الاشتغال اليقينيّ يقتضى الفراغ اليقينيّ فاذن لا يمكن حصول البراءة إلا بالفحص و الاستعلام عن وجود المال عنده.

و الوجه فيه هو ان مجرد احتمال كونه عاجزاً عن امتثال التكليف الثابت على ذمته لايكون عذراً له في تركه و عدم امتثاله عند العقل ما لم يحرز عجزه عنه و عدم قدرته عليه، ضرورة ان ترك امتثال التكليف لا بد ان يستند إلى مؤمن، و من المعلوم ان مجرد احتمال العجز لا يكون مؤمناً، فاذن لا مناص من الأخذ بالاحتياط. فقد تحصل مما ذكرناه انه بناء على وجهة نظرنا أيضاً لا تظهر الثمرة بين القول بالتخيير الشرعي في المتساويين، والقول بالتخيير العقلي فيهما، فعلى كلا القولين لامناص من الاحتياط و الأخذ بالطرف المحتمل أهميته، غاية الأمر بناء على التخيير العقلي سقوط أحد الإطلاقين معلوم و سقوط الآخر مشكوك فيه، و مع الشك لا بد من الأخذ به، و بناء على التخيير الشرعي سقوط أحد التكليفين معلوم و سقوط الآخر مشكوك فيه و ما لم يثبت سقوطه لا يعذر من مخالفته، و لكن النتيجة واحدة<.[[22]](#footnote-22)

ويستفاد من کلمات الاعلام قدهم انه يمکن تخريج الترجيح باحتمال الاهمية بوجهين : الاول: التمسک باطلاق خطاب محتمل الاهمية ، والثاني: التمسک باصالة الاشتغال .

**اما (الوجه الاول)\_التمسک باطلاق خطاب محتمل الاهمية\_:**

فتوضيحه کما في المحاضرات انا نعلم بسقوط اطلاق التكليف غير محتمل الأهمية وانه صار مقيداً بعدم امتثال التكليف محتمل الأهمية لان مزاحمته لمحتمل الاهمية يوجب تقييد اطلاق التکليف فيه سواء کان مرجوحاً بالنسبة الی محتمل الاهمية \_اي کان احتمال الاهمية مصادفاً للواقع اوکانا متساويين واما التكليف بمحتمل الأهمية فنشک في تقييده بعدم الاشتغال بذاك الطرف لانه علی تقديرکونه اهم واقعاً فهويبقی علی اطلاقه فتجري فيه أصالة الاطلاق بلامعارض[[23]](#footnote-23).

**وناقش فيه السيدالصدر ره** بان هذا الوجه بهذا المقدار من البيان يرد عليه إشكال التمسك بالعامّ في الشبهة المصداقية لمخصصه اللبي المتصل، إذ المفروض التسليم بتقييد كل خطاب لباً بعدم الاشتغال بضد واجبٍ مساو أو أهم، و في المقام يحتمل مساواة الواجب الآخر معه في الأهمية، كيف و لو جاز هذا التمسك لدخل باب التزاحم في التعارض في الموارد التي يحتمل الأهمية في كل من الخطابين تمسكاً بإطلاقه لحال الاشتغال بالآخر.[[24]](#footnote-24)

**ثم افاد ره ان** التحقيق إمكان تتميم الوجه الأول و تعديله بحيث يتم الورود في المقام تمسكاً بإطلاق خطاب ما يحتمل أهميته من دون أن يكون تمسكاً بالعامّ في الشبهة المصداقية، و توضيح ذلك: أن القيد العام إنما ثبت بالبرهان العقلي القائل بأن إطلاق الخطاب لصورة الاشتغال بالمساوي أو الأهم غير معقول، لأنه إما يستلزم طلب الضدين أو صرف المكلف من الأهم أو المساوي إلى غيره، و الأول مستحيل، و الثاني خلاف غرض المولى. و من الواضح أن هذا البرهان لا يقتضي التقييد بأكثر من صورة العلم بالأهمية أو المساواة، و أما صورة الاشتغال بواجب مردد أمره بين المساواة و المفضولية فلا موجب لرفع اليد عن إطلاق الخطاب لحال الاشتغال به بعد أن كانت الخطابات مجعولة على نهج القضايا الحقيقية بلحاظ حالات حصول العلم بالأهمية أو احتمالها لدى المكلفين، إذ يكفي أن يكون الغرض من ورائه صرف المكلف عما يحتمل مفضوليته إلى ما يحتمل أهميته احتياطاً. و لا يجوز رفع اليد عن الإطلاق إلّا بمقدار ما تم البرهان عليه. و هذا ينتج أن القيد العام هو عدم الاشتغال بضد واجب معلوم المساواة أو معلوم الأهمية أو محتملها، و بذلك يكون الاشتغال بمحتمل الأهمية رافعاً أيضا لموضوع الخطاب الآخر و وارداً عليه دون العكس<.[[25]](#footnote-25)

ولکنه يجاب عن المناقشة بان تقييدکل خطاب لبّاً بعدم الاشتغال بامتثال الاهم اوالمساوي و ان کان ثابتاً الا ان القيدفي هذا التقييدليس هوهذا العنوان بماهو حتی يرجع الشک في المقام الی الشبهة المصداقية لمخصصه اللبي بل القيد هوواقع التکاليف التي هي اهمّ اومساوٍ لمحتمل الاهمية لان نکتة التقييد والبرهان عليه لايقتضي الا ذلک فلوعبّر بعنوان الاهمّ اوالمساوي فانما يکون مشيراً الی واقع التکاليف التي تکون کذلک وهذا لاينافي کون الخطابات الشرعية مجعولة على نهج القضية الحقيقية لاعلی نحوالقضية الخارجية فان کون الاحکام مجعولة علی نحوالقضية الحقيقية التي ترجع الی القضية الشرطية التي شرطها تحقق الموضوع( المفروض وجوده في مقام الجعل) في عالم الخارج بمعنی ان المولی والمقنن لايتکفل لبيان تحقق الموضوع اوعدمه انماهوبلحاظ الموضوعات والقيود التي لاترجع الی جعل المولی وقانونه ،واما بالنسبة الی القيود التي ترجع الی جعل المولی اي نفس مجعولات المولی فلاملزم لکون قضية جعل الحکم قضية حقيقية بلحاظها ، وعليه فيکون الشک في المقام في اصل التخصيص والتقييد لا في مصداق المخصص،مع انه لوکان الشک في مصداق المخصص فحيث ان التخصيص بالمخصص اللبي المذکور لايکون من الامورالواضحة التي تمنع عن انعقادالاطلاق للخطاب بل هوامري نظري \_کما تقدم في ترجيح المشروط بالقدرة عقلاً علی المشروط بالقدرة شرعاً\_ فيکون هذا التقييد بالمقيد المنفصل اللبي الثابت بالبرهان العقلي النظري الذي ليس بکاسرللظهور،و عندالشک في مصداق هذا المخصص يمکن الاستناد الی استصحاب العدم الازلي لنفي المصداقية وکون المشکوک باقياً تحت افرادالعام .

وبماذکرناه في الجواب عن المناقشة يظهر ان ما افاده السيدالصدر ره في تتميم الوجه الاول لايجدي في حلّ المشکلة وذلک لان التقييد اللبي الثابت في الخطابات لم يکن بعنوان الاشتغال بالمساوي او الاهم حتی يقال بان البرهان عليه \_وهوان الاطلاق وعدم التقييد اما يستلزم طلب الضدين او صرف المكلف من الاهم او المساوي الى غيره والاول مستحيل،و الثاني خلاف غرض المولى\_لايقتضي التقييد باكثر من صورة العلم بالاهمية او المساواة، و أما صورة الاشتغال بواجب مردد أمره بين المساواة و المفضولية فلا موجب لرفع اليد عن إطلاق الخطاب لحال الاشتغال به اذ يكفي ان يكون الغرض من ورائه صرف المكلف عما يحتمل مفضوليته الى ما يحتمل اهميته احتياطاً.بل کان التقييد بواقع الاهم اوالمساوي والمفروض في البين احتمال المساواة بين محتمل الاهمية والآخر.

ثم ان هذالتقريب للترجيح باحتمال الاهمية لا اشکال في جريانه بناء علی کون التخييرفي المتزاحمين علی فرض التساوي عقلياً کما عليه المحقق النائيني ره وهوالمعروف بين الاعلام (باعتباران ماهو المستحيل انما هو اطلاق الخطابين حال المزاحمة لا اصل وجودهما فسقوطهما بالمزاحمة غير معقول و انما الساقط هواطلاق كل منهمابحكم العقل وبعد سقوط الاطلاقين تكون النتيجة اشتراط كل من الخطابين التعيينيين بعدم الإتيان بمتعلق الآخر) فان التقييد والاشتراط في غيرمحتمل الاهمية بعدم الاشتغال بامتثال محتمل الاهمية معلوم ،واما التقييد في محتمل الاهمية بعدم الاشتغال بالآخرفهومشکوک فيه فيرجع الی اصالة الاطلاق ، واما بناء علی کونه تخييراً شرعياً کما عليه جماعة منهم المحقق صاحب الحاشية والمحقق الرشتي قدهما [[26]](#footnote-26)(بدعوی استحالة اجتماع الخطابين التعيينيين حال المزاحمة و ان ترجح احدهما على الآخر بلا مرجح فلا محالة يسقطان معاً و بما ان الملاك في كل من الفعلين تام فعلى يستكشف العقل خطاباً شرعياً تخييرياً متعلقاً بهما لاجل استلزام عدمه تفويت الملاك الملزم و هو قبيح على الحكيم‏ )فحيث انه علی تقديرالتساوي يسقط کلا التکليفان ،واما علی تقديرثبوت الاهمية واقعاً فانما يسقط التکليف بالمهم فقط دون الاهم فيکون سقوط التکليف في محتمل الاهمية في حالة المزاحمة مع الآخرمشکوکاً فيه فيتمسک باطلاق خطاب محتمل الاهمية لحالة التزاحم بينه وبين الآخرونتيجة ذلک لزوم الاتيان بمحتمل الاهمية وصرف القدرة في امتثاله .

**واما(الوجه الثاني)\_التمسک باصالة الاشتغال:**

فله تقريبان :

**(التقريب الاول)**:انا نعلم بثبوت التکليفين واشتغال الذمة بهما ونشک في سقوطهما لولم نأت بمحتمل الاهمية فانه مع الاتيان بمحتمل الاهمية يعلم بسقوط الخطاب الآخر، لان الخطاب الآخر مقيد بعدم الاشتغال بالمساوي او الاهم و محتمل الاهمية لابد وان يكون احدهما، وهذا بخلاف الاتيان بغير محتمل الاهمية فانه لايعلم بسقوط خطاب محتمل الاهمية به لعدم احراز كون ما أتي به مساوياً فيكون المورد من موارد الشك في السقوط فتجري اصالة الاشتغال.

**وناقش السيدالصدر ره** في هذا التقريب بان الشك في السقوط الذي هو مورد لاصالة الاشتغال هو الشك في السقوط الناشئ من الشك في امتثال التكليف بعد الفراغ عن ثبوته، وفي المقام إنما الشك في سعة دائرة القيد المأخوذ في موضوع الخطاب المحتمل اهميته من اول الامرحيث انه علی تقدير التساوي لايجب الاتيان به في تقدير صرف القدرة في الواجب الآخر،فيرجع لامحالة الى الشك في التكليف الزائد. نظير مااذا شك في وجوب اكرام زيد و انه مقيد بعدم مجي‏ء ابنه معه او مقيد بعدم مجي‏ء احد معه، فانه يرجع الى الشك في سعة الوجوب و ضيقه وهو مجرى البراءة.[[27]](#footnote-27)

**ولکنه يلاحظ عليه** بان الشک في سعة التکليف وضيقه انما يکون مجری البرائة اذا کان الشک في حدوث التکليف والا فلوکان التکليف بحدوثه معلوم وانما الشک في بقائه فهومجری لقاعدة الاشتغال عندالمشهور خلافاً لشيخنا الاستاذ قده ، والمفروض في المقام ان التکليف الفعلي ثابت في کلا الطرفين غاية الامرانه في ناحية البقاء يحتمل اشتراطه بعدم صرف القدرة في امتثال التکليف الآخر.

نعم انما يتمّ هذا التقريب لوقلنا بان التخييرفي المتزاحمين علی تقديرالتساوي عقلي واما لوقلنا بان التخيير في المتساويين تخييرشرعي فالشک في المقام يرجع الی الشک في تعلق التکليف التعييني بمحتمل الاهمية اوالتکليف التخييري ويكون المقام داخلا في كبرى مسألة دوران الامر بين التعيين و التخيير الشرعيين في متعلق التکليف التي يبحث عنها في مسألة دوران الامر بين الاقل و الاكثر الارتباطيين،فيبتني الحكم فيها على الحكم في تلك من البراءة أو الاشتغال.

**(التقريب الثاني)** :ان المکلف يعلم بثبوت غرضين لزوميين للمولی ولکنه لايقدرعلی تحصيل کلا الغرضين بل الاشتغال بکل من الفعلين محصل لغرض لزومي للمولی ومفوت لغرض لزومي آخرولکن هذا التفويت اذا انطبق على تفويت غير محتمل الاهمية بالاشتغال بمحتمل الأهمية فهو تفويت معذور فيه من قبل المولى جزماً، واما اذا انطبق على تفويت محتمل‏ الأهمية بالاشتغال بغيره فلا يعلم فيه بالمعذورية من قبل المولى لعدم احراز المساواة و كل تفويت يقيني لملاك المولى مورد للمنع العقلي ما لم يحرز المعذورية فيه من قبل المولى نفسه.

**وناقش السيدالصدرره** في هذاالتقريب بانه وان كان تاماً كبروياً، لكنه موقوف على احراز كون القدرة في محتمل الأهمية عقلية كي يكون تفويت الملاك يقينياً، ولامحرز لذلك سوى اطلاق الخطاب نفسه، و قد تقدم في مناقشة الوجه الاول ان التمسك به يكون من التمسك بالعامّ في الشبهة المصداقية.[[28]](#footnote-28)

**ولکنه يلاحظ عليه** اولاً بماتقدم من امکان التمسک باطلاق الخطاب لاثبات وجودالتکليف بمحتمل الاهمية في تقديرالاشتغال بامتثال غيره ، وثانياً بان المفروض ان التکليف والملاك من كل من الواجبين يكون فعلياً حتی لوکان التکليف مشروطاً بالقدرة الشرعية وذلک لوجود الشرط المأخوذ في الملاك، وهي القدرة التكوينية في مقابل العجز التكويني الاضطراري، اوالقدرة التکوينية مع عدم الاشتغال بامتثال التکليف الآخروانما لايقدر المکلف علی تحصيل کلا الملاکين بل يفوت احدالملاکين قطعاً ويکون الشک في ان تفويته معذورفيه من قبل المولی او لا؟

 وهذا التقريب کما يجري لوقلنا بان التخييرفي المتزاحمين علی تقديرالتساوي عقلي کذلک يجري لوقلنا بان التخيير في المتساويين تخييرشرعي ولکنه بناء علی التخييرالشرعي في المتساويين حيث ان الشک في المقام کان راجعاً الی دوران الامر بين التعيين و التخيير الشرعيين في متعلق التکليف فلوقلنا بالبرائة في تلک المسألة لايبقی معه مجال لحکم العقل بلحاظ عالم الملاکات .

والمتحصل مماذکرناه في الترجيح باحتمال الاهمية ان الوجه الاول لاثبات هذا الترجيح وهوالتمسک باطلاق خطاب محتمل الاهمية تامّ سواء قلنابان التخييرفي المتزاحمين علی تقديرالتساوي عقلي اوقلنا بان التخيير في المتساويين تخييرشرعي واما الوجه الثاني فالتقريب الثاني منه وان کان تامّاً علی کلا القولين ،الا ان التقريب الاول منه انما يتمّ لوقلنا بکون التخييرفي المتزاحمين علی تقديرالتساوي عقلياً واما لوقلنا بان التخيير في المتساويين تخييرشرعي فلايتمّ هذا التقريب ، ولکنه لايضرّ بالمقصود بعد تمامية الوجه الاول الذي يجري علی کلا القولين .

###### **الموضع الثالث : الترجيح بقوة احتمال الاهمية**

 مقتضی ماذکره الاعلام قدهم من ان الترجيح بالاهمية انما هو فيما اذا احرزت الاهمية في احدالطرفين اواختص احدهما باحتمال الاهمية دون ما اذا وجداحتمال الاهمية في کلا الطرفين انه لااعتباربقوة احتمال الاهمية وان اقوائية احتمال الاهمية في احدالواجبين المتزاحمين لايوجب تقديمه علی الواجب الآخر،ولکنه التزم السيد الصدر ره بالترجيح بقوة احتمال الاهمية وافاد في وجهه ان البرهان عليه نفس النكتة المتقدمة في ترجيح محتمل الأهمية بعد توسعتها. بأن يُقال: أن القيد اللبي المقدار المتيقن منه هو الاشتغال بما يعلم أنه ليس بأقل- أي مساو أو أهم- أو يحتمل فيه الأهمية احتمالًا مساوياً مع احتمال الأهمية في الآخر أو أقوى منه.و أما صورة الاشتغال بما يكون احتمال الأهمية فيه أضعف من احتمالها في الخطاب الآخر فلا ضرورة لسقوط إطلاق ذلك الخطاب فيها، إذ لا يلزم منه إلّا صرف المكلف عما يكون احتمال الأهمية فيه أضعف إلى ما يكون احتمال أهميته أقوى، و ليس في هذا الاقتضاء ما يكون نقضاً للغرض المولوي بوجه من الوجوه.[[29]](#footnote-29)

**ولکنه يلاحظ عليه :**بماتقدم من عدم تمامية النکتة المتقدمة التي افادها لترجيح محتمل الاهمية حيث ذکرنا ان التقييد اللبي الثابت في الخطابات لم يکن بعنوان الاشتغال بالمساوي او الاهم حتی يقال بان البرهان عليه \_وهوان الاطلاق وعدم التقييد اما يستلزم طلب الضدين او صرف المكلف من الاهم او المساوي الى غيره والاول مستحيل،و الثاني خلاف غرض المولى\_لايقتضي التقييد باكثر من صورة العلم بالاهمية او المساواة، و أما صورة الاشتغال بواجب مردد أمره بين المساواة و المفضولية فلا موجب لرفع اليد عن إطلاق الخطاب لحال الاشتغال به اذ يكفي ان يكون الغرض من ورائه صرف المكلف عما يحتمل مفضوليته الى ما يحتمل اهميته احتياطاً.بل کان التقييد بواقع الاهم اوالمساوي والمفروض في البين احتمال المساواة بين محتمل الاهمية والآخر،ويقال في المقام ايضاً ان التقييد اللبي لم يکن بعنوان الاشتغال بالاهم اوالمساوي (حتی يقال المقدار المتيقن منه هو الاشتغال بما يعلم أنه ليس بأقل- أي مساو أو أهم- أو يحتمل فيه الأهمية احتمالًا مساوياً مع احتمال الأهمية في الآخر أو أقوى منه.و أما صورة الاشتغال بما يكون احتمال الأهمية فيه أضعف من احتمالها في الخطاب الآخر فلا ضرورة لسقوط إطلاق ذلك الخطاب فيها، إذ لا يلزم منه إلّا صرف المكلف عما يكون احتمال الأهمية فيه أضعف إلى ما يكون احتمال أهميته أقوى، و ليس في هذا الاقتضاء ما يكون نقضاً للغرض المولوي بوجه من الوجوه) بل کان بالاشتغال بواقع الاهم اوالمساوي والمفروض في البين احتمال الاهمية في کلا الطرفين فلايکون التقييد في احدالطرفين مقطوع به وفي الآخرمشکوک فيه حتی يتمسک باطلاق الخطاب في احدالطرفين لاثبات مضمونه في تقدير الاشتغال بالآخر اوفي حالة المزاحمة مع التکليف الآخر.

###### **الموضع الرابع:طرق احراز الاهمية**

افادالمحقق النائيني ره ان تشخيص كون احد الواجبين اهم من الآخر و ان كان ظاهراً فيما اذا كان طرف المزاحمة حفظ بيضة الاسلام و نحوه الا انه في غير ذلك لا يخلو من خفاء اذ ليس هناك ميزان كلي يميز به الاهم من غيره فلا بد حينئذ من ملاحظة خصوصيات الموارد.[[30]](#footnote-30)

وقدتعرض الشهيد ره في الفائدة117من کتابه(القواعدوالفوائد)لموارداحراز الاهمية لاحدالحکمين وماهو موردالاختلاف بين الفقهاء في ذلک، وماهوموضع الشک فقال ره:> قاعدة- 117 في ازدحام الحقوق و هو من وجوه ثلاثة:

أحدها: حقوق اللّه تعالى، فتقدم الصلاة عند ضيق الوقت على الراتبة، و على القضاء و على النوافل المطلقة مع اتساع الوقت. و تقدم الوتر و سنة الفجر على صلاة الليل عند الضيق. و الصوم و النسك الواجبين على نفلهما. و الظاهر أنه لا ترتيب بين الصدقة الواجبة و المندوبة، و تقديم الغسل الواجب على المستحب، و تقديم المتبرع بالماء للجنب على الميت و المحدث، و قيل[[31]](#footnote-31): الميت أولى، و تقديم الجنب على الحائض، و تقديم غسل النجاسة على رفع الحدث. و الأقرب تقديم غسل الجمعة على الأغسال المندوبة لو جامعته و لم يسع الماء الجميع، أو وسع ليفوز بفضيلة السبق إلى المسجد مغتسلا.

و قد يتعارض أمران مهمان فيقدّم الأهم، كما أن (الصلاة جماعة) مستحبة، و في المسجد مستحبة، فلو تعارضا، فالأقرب أن الجماعة أولى و إن كانت في البيت، و صلاة النفل في المنزل أفضل، و إن كان المسجد أفضل من المنزل، لأنه أبعد من الرياء و الإعجاب و ادعى إلى الخشوع و الإخلاص.

و لو قلنا باستحباب الرمل في أوائل الطواف، و لم يمكن إلا بالبعد من البيت، فالأقرب أن البعد أفضل لتحصيل الرمل، و إن كان الدنو في أصله أفضل، و كذا لو أدى الدنو إلى مزاحمة تعرض لضرره [[32]](#footnote-32) أو غيره.

و قد تتساوى حقوق اللّه تعالى فيتخير المكلف حينئذ، لعدم المرجح، كمن عليه صوم فائت من رمضانين. و يحتمل تقديم الثاني. أما الفدية عن رمضان فالأقرب أن لا ترجيح بين الرمضانين.

و من عليه نذران دفعة يقدم ما شاء. و لو نذر شاتين لسببين و لم يكن عنده إلا واحدة خصها بما شاء. و لو نذر حجا و عمرة دفعة قدم ما شاء.

و قد اختلف في مواضع: كالصلاة في الثوب النجس و عاريا، و تخصيص القبل بالستر عند عدم ما يستر العورتين جميعا، و تقديم التيمم أو تأخيره مع اليأس من الماء آخر الوقت أو مع الطمع، و تقديم الفائتة على الحاضرة، و تقديم جميع أصحاب الأعذار في أول الوقت أو تأخيره- و الخلاف هنا في الاستحقاق و الاستحباب [[33]](#footnote-33)- و التأخير لأجل الجماعة مع تيقنها أو مع ترجيها، و تقدمه في الصف الأول لو استلزم فوت ركعة، فهل الصف الأخير حينئذ أفضل لفوزه بالركعة، أو الأول؟ فيه نظر، و أقوى في النّظر ما لو سعى إلى الأول لإدراك الركوع، و إن تحرم عنده أدرك الركعة من أولها. و لعل الأقرب السعي، و لا إشكال أن الصف الأخير أولى لو استلزم السعي فوات الركعة الأخيرة، و الاقتصار على إدراك السجود أو التشهد، لأن إدراك فضيلة الجماعة بهذين غير معلوم، بخلاف الركعة.

و لو وجد العاري، المضطر أو المختار ثوبي حرير و نجس ففي ترجيح أيهما؟ احتمال.

و لو تزاحم إدراك عرفة و صلاة العصر ففي التقديم أوجه:

الأول: تقديم الصلاة و الاجتزاء بالاضطراري، فيشكل لو [[34]](#footnote-34) تردد الحال في الاضطراري و صلاة العشاء على القول بامتدادها إلى الفجر.

و الثاني: تقديم الوقوف، لأن فوات الحج يستلزم مشقة كثيرة و لا يستدرك إلا في السنة القابلة و قد يدركه الموت، و يتحقق هذا في وقوف المشعر بينا [[35]](#footnote-35) إذا كان قد فاته عرفات بالكلية، و لم نقل بالاجتزاء باضطراري المشعر، و كان المعارض له صلاة الصبح.

و الثالث: أن يصلي ماشيا إليه، و هذا أقوى، لأن فيه جمعا بين الأمرين، و قد شرعت الصلاة مع المشي لما هو أسهل من هذا كالخائف و غيره و ثانيها: حقوق العباد، فقد تكون متساوية، كتسوية الحاكم بين الخصوم، و الزوج بين النسوة في القسم و النفقة، و القريب في نفقة المتساويين في الدرجة، و تخيير المرأة في توكيل الأخوين المتساويين في السن، و استواء الشركاء في قسمة ما لا ضرر فيه، و البائع و المشتري في القبض معا، و الشركاء في شقص مشفوع إما ابتداء على القول بثبوتها مع الكثرة، أو استدامة كما لو ورثوا شفيعا، و تسوية الغرماء في التركة، و مال المفلس مع القصور.

و قد يترجح بعضها: كتقديم نفقته على نفقة الزوجة، ثمَّ‌ الزوجة، ثمَّ الأقارب ، و تقديم نفقته على الغرماء في أيام الحجر، و يوم القسمة، و تقديم ذي العين بها في المفلس مطلقا و الميت مع الوفاء، و تقديم المضطر في المخمصة على مالك الطعام المستغني عنه، و تقديم الرّجل على المرأة في المكان الضيق و في الجنائز و الدفن في واحد عند الضرورة، و تقديم الأقرإ، فالأفقه في الجماعة، و تقديم السابق في الجناية في القصاص على احتمال، أما تقديم صاحب الطرف المقدم [[36]](#footnote-36) فلا ريب فيه، و التقديم في السبق إلى المساجد و المباحات، و تقديم الفاسخ على المجيز في اجتماع الخيارين في البيع و النكاح، و تقديم الشفيع على المشتري في المفلس ، و التقديم في الإرث بالقرب، أو بقوة السبب باجتماع السببين، و التقديم في الحضانة.

و منه: تقديم البر على الفاجر في الإعتاق، و الأرفع قيمة على الأخس، و الأنقى على التقي، لأن العتق إحسان فكلهما صادف الإحسان الأفضل كان أفضل، و كذا تقديم القريب على غيره، لاجتماع العتق و الصلة، و من هو في شدة على غيره، لأنه يدفع عنه مع ذل الرق إيذاء الجهد، بل شراؤه لترفيهه فيه ثواب عظيم.

و منه: في الدفاع (يقدم عن النّفس)، ثمَّ العضو، ثمَّ البضع، ثمَّ المال، إذا لم يمكن الجمع، و الدفع عن الإنسان على الدفع عن باقي الحيوان، إما للأشرفية و الأهمية، و إما لأن تحمل أخف المفسدتين أولى من تحمل الأعظم، إذ مفسدة فوات النّفس و العضو أعظم من مفسدة فوات البضع، و مفسدة فوات البضع أعظم من مفسدة فوات المال.[[37]](#footnote-37)

و ثالثها: اجتماع حق اللّه و حق العباد، و لا ريب في تقديم العبادات كلها على راحة البدن و الترفه والانتفاع بالمال، تحصيلا لمصلحة العبد في الفوز بثواب اللّه تعالى و رضوانه. و دفع الغرر في البيع و لا يسقط برضا المتبايعين. و وجوب حد الزنا بالإكراه و إن أسقطته المزني بها أو عصباتها [[38]](#footnote-38) و إن كان في ذلك دفع العار عنهم. و تحريم وطء الزوجة المتحيرة في الحيض، و تضعيف الغسل عليها مرارا، و الصيام مرتين عند من قال به من الأصحاب[[39]](#footnote-39).

و تقديم حق العبد في مثل الاعذار المجوزة للتيمم مع وجود الماء كخوف المرض و الشين وزيادة المرض. و كالأعذار المبيحة لترك الجمعة و الجهاد و الجماعة. و في التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه.و كتقديم قتل القصاص على القتل بالردة. و رخص السفر من القصر و الفطر. و لبس الحرير للحرب و الحكة. و التداوي بالنجاسات حتى بالخمر شربا على قول [[40]](#footnote-40)، و جواز التحلل بالصد و الإحصار.

و يقع الشك في مواضع:

كاجتماع حق سراية العتق و الدين. و وجدان المضطر ميتة و طعام الغير. و المحرم إذا كان مستودعا صيدا فهل يرسله، لحق اللّه، أو يبقيه، لحق الآدمي، أو يرسله و يضمن للآدمي؟

و لو أصدقها صيدا و طلق و هو محرم، فإنه قيل[[41]](#footnote-41): بدخول مثل هذا في ملكه لما كان قهرا، على الصحيح. فحينئذ هل يرسله و يضمن لها نصيبها، تغليبا لحق اللّه تعالى، أو يبقيه و يضمن نصف الجزاء إن تلف عندها، أو يكون مخيّرا؟

و لو مات و عليه دين و زكاة أو خمس، أو هما مع الدين فالأقرب التوزيع. و نقل بعض الأصحاب [[42]](#footnote-42) تقديم الزكاة، لقول النبي صلى اللّه عليه و آله: (فدين اللّه أحق أن يقضى) [[43]](#footnote-43)، و تقديم الدين، لأن حق العباد مبني على التضييق و حق اللّه تعالى على المسامحة.و يشكل: بما أن في الزكاة حقا للعباد فهي مشتملة على الحقين، و كذلك الخمس.

هذا إذا كانت الزكاة مرسلة في المال بأن يكون قد فرّط في النصاب حتى تلف و صارت في ذمته، أو كانت زكاة الفطرة، أو كان الخمس من المكاسب إن قلنا بثبوته في الذّمّة. أما لو كان متعلق الزكاة و الخمس باقيا، فالأقرب تقديمهما على الدين، لسبق تعلقهما على‌ تعلق الدين.[[44]](#footnote-44) کما تعرض لذلک في کتب العامة في مثل قواعدالاحکام في مصالح الانام .

 وورد في کلمات بعض المحققين کالسيدالصدر ره وغيره [[45]](#footnote-45) طرق متعددة لاثبات أهمية ملاك احد الخطابين المتزاحمين على الآخرکضوابط عامة تنطبق علی مصاديق متعددة وهي تنقسم الی ثلاثة اقسام القسم الاول:التمسک باطلاق نفس خطاب التکليف ، والثاني: التمسک بالادلة اللفظية التي تدلّ علی الاهمية بالصراحة اويستفادمنها الاهمية بالاستظهارالعرفي ،والقسم الثالث :التمسک بالدليل اللبي الذي منه مناسبات الحكم و الموضوع المركوزة في الذهن العرفي التي لاتلبس على دليل الخطاب الشرعي ظهوراً عرفياً (والا رجع الی القسمين الاولين).

**اما (القسم الاول)\_ التمسک باطلاق نفس خطاب التکليف\_:**

فالمراد منه التمسك باطلاق الخطاب لصورة الاشتغال بالواجب الآخر باعتبارانه يكشف إنّاً عن أهمية ملاكه و رجحانه على ملاك الآخرلانه لايناسب هذا الاطلاق الا مع فرض اهمية ذاک الواجب. و هذا الطريق يمكن الاستعانة به فيما إذا كان دليل ذلك الخطاب لفظياً مطلقاً و دليل الخطاب الآخر لبياً لا اطلاق فيه.[[46]](#footnote-46)

وناقش فيه السيدالصدر ره بوجهين:

(الاول) : وهوالاشکال الحلي انه من التمسك بالعامّ في الشبهة المصداقية لمخصصه اللبي بناءً على ما تقدم في تقرير اصل هذه المسألة من أن كل خطاب مقيد لباً بعدم الاشتغال بضد واجب مساو أو أهم.

 و(الثاني): وهوالاشکال النقضي انه لو كان يمكن اثبات الأهميّة بالتمسك بالاطلاق، لوقع التعارض بين اطلاق ادلّة الواجبات المتزاحمة فيما اذا احتمل الاهمية في کليهماوکان دليليهما لفظيين معاً ، و بالتالي لدخل التزاحم في باب التعارض.[[47]](#footnote-47)

وزاد في تقريرالتمهيد لعبدالساتراشکالاً ثالثاً وهوانّ الإطلاق فرع كون المولى في مقام البيان لهذه النكتة، و نحن نجزم انّ المولى ليس في مقام البيان من ناحية المزاحمات، لأنّ المولى العرفي لا يكون غالبا في مقام تخصيص اطلاق خطابه، لاثبات هذه النكتة و العناية، و حينئذ لا يصح استكشاف هذه الناحية من إطلاق خطاب المولى، فالتمسك بالإطلاق إذن غير صحيح.[[48]](#footnote-48)

وقدتعرض بعض الاعلام ره في الاضواء لهذه الوجوه الثلاثة فاجاب عنها[[49]](#footnote-49) اما الوجه الاول فاجاب عنه >بانّ المقيّد اللبي ليس هو واقع الاشتغال بالواجب المساوي أو الأهم بل الواصل وجوبه و مساواته أو أهميته كذلك و لو بمثل الإطلاق في دليله، و هذا لازمه انّه مع تمامية مقتضي الاطلاق في كلا الخطابين في نفسه يصبحان مجملين لامحالة لأنّ المقيّد اللبي المذكور و هو استهجان أو لغوية أن يجعل المولى الحكم و الالزام نحو غير المقدور و هو كلا الضدين نسبته‏ اليهما على حد واحد فيقع التعارض و الاجمال بين اطلاقي الدليلين من هذه الناحية، و لكن لوفرض عدم تمامية مقتضي الإطلاق في أحدهما و بالتالي عدم وصوله أمكن التمسك باطلاق الآخر لو كان مقتضيه تاماً، و هذا تماماً نظير ما نقوله في باب التمسك باطلاق أدلّة الاصول العملية الترخيصية في أطراف العلم الإجمالي حيث انّه لو كان مقتضيه تاماً في الطرفين وقع التعارض بينهما، و إلّا بأن لم يتم مقتضي الأصل الترخيصي في أحد الطرفين صحّ التمسك باطلاقه في الطرف الآخر<.

ولکنه يلاحظ عليه بان المقيد اللبي واقع الاشتغال بالواجب الآخر الاهم اوالمساوي لان نکتة هذا التقييد وهوان الاطلاق اما يستلزم طلب الضدين او صرف المكلف من الاهم او المساوي الى غيره والاول مستحيل،و الثاني خلاف غرض المولى ثابتة بالنسبة الی واقع الاشتغال مع ان فرض الاشتغال بالواجب الآخرالاهم اوالمساوي فرض وصوله کذلک ولامعنی للتفکيک بينهما نعم حيث ان ما هوالقيد في التقييد اللبي المذکور الاشتغال بواقع الاهم اوالمساوي لابعنوان انه کذلک فيکون الشک في امثال المقام راجعاً الی الشک في التقييد الزائد لا الی الشبهة المصداقية للمخصص اوالمقيد فهذا هو الصحيح في الجواب عن الاشکال الاول لا ماذکرفي الاضواء.

واما الوجه الثاني فاجاب عنه بقوله بعد الجواب عن الوجه الاول :> و منه يعرف الجواب على النقض بدخول باب التزاحم في باب التعارض إذا فرض احتمال الأهمية في كل منهما و كان دليليهما لفظيين معاً. إذ لو اريد بالتعارض ما يعمّ التعارض في أدلّة الاصول الترخيصية في طرفي العلم الإجمالي أي مجرد التنافي في الحجّية فهذا نسلم به في المقام، إلّا انّه ليس من التعارض الاصطلاحي الذي مرجعه إلى التكاذب بين الدليلين، و لهذا لا يطبق عليهما قواعد الترجيح للدلالة الأقوى أو السند كذلك بل هذا المعنى ينسجم مع اجمال الدلالة و كون التمسك بها من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية و إن اريد لزوم التعارض بين إطلاق كل منهما حيث انّه باثبات الوجوب التعييني في كل طرف يدل بالملازمة على عدم الوجوب المطلق التعييني للآخر فيقع بينهما تكاذب بالعرض فهذا فرع أن يكون عنوان القيد واقعياً كما إذا كان القيد عدم الاشتغال بالضد الواجب المساوي أو الأهم واقعاً لا ما إذا كان القيد هو اللغوية المتقوّمة بوصول أو تمامية مقتضي الوصول في كل من الواجبين المتزاحمين، و هذه النكتة حيث‏انّ نسبتها إلى الاطلاقين على حدّ واحد فيؤدي إلى اجمالهما عرفاً و كون الشك في تحقق القيد اللبي لكل منهما الذي هو معنى التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للمقيد<.

ولکنه يلاحظ عليه بماتقدم من ان القيد هوعدم الاشتغال بالضدالواجب الاهم اوالمساوي فلوکان يمکن اثبات الأهميّة بالتمسك بالاطلاق، لوقع التعارض بين اطلاق الدليلين اللفظيين للواجبين المتزاحمين .

واما الوجه الثالث : فاجاب عنه (بعدتقريب الاشکال بانّ الخطابات ليست في مقام البيان الا من ناحية أصل الوجوب لادرجة أهميتها بالقياس إلى الواجبات الاخرى) بان التمسک بالاطلاق المذكور لا يتوقف على ان يكون الخطاب متعرضاً للمقايسة و المقارنة بين الواجبات حتی يقال بان الخطابات ليست في مقام البيان الا من ناحية اصل الوجوب لا درجة أهميتها بالقياس الى الواجبات الاخرى بل يكفي فيه أن يكون في مقام بيان إطلاق الوجوب للمشتغل بالضد المنافي معه، سواءً كان واجباً أم لا، و لازمه عندئذٍ انّ هذا أهم لو كان الضد واجباً و هذا الإطلاق لا اشكال فيه لأنّه مقتضى الإطلاق الأحوالي لمدلول الهيئة و الايجاب، و من هنا لا يرفع اليد عن الوجوب و لا تجري البراءة عنه إذا شك في أصل الوجوب عند الاشتغال بالضد ، وهذا الجواب تامّ لابأس به وبه يظهر الجواب عن الوجه الثالث بالتقريب المذکور في تقريرعبدالساتر فان دعوی >انا نجزم انّ المولى ليس في مقام البيان من ناحية المزاحمات، لأنّ المولى العرفي لا يكون غالبا في مقام تخصيص اطلاق خطابه، لاثبات هذه النكتة و العناية< لاشاهد لها لان هذا الاطلاق يرجع الی الاطلاق الاحوالي للهيئة بالنسبة الی الحالات التي يتعارف الابتلاء بها .

والمتحصل مما ذکران ما ذکرفي الاشکال علی الطريق الاول من الوجوه الثلاثة انما يتمّ الوجه الثاني منها وهو الاشکال النقضي دون الوجهين الآخرين ويضاف اليه اشکال رابع \_هوالعمدة في البين\_ وهوانه لايتمّ الطريق الاول لانه\_کما افاده السيدالصدرره\_ يمكن الاستعانة به فيما إذا كان دليل ذلك الخطاب لفظياً مطلقاً و دليل الخطاب الآخر لبياً لا اطلاق فيه،ومن المعلوم ان هذا الموردخارج عن باب التزاحم لان المفروض في باب التزاحم ثبوت تکليفين فعليين لايقدر المکلف علی الجمع بينهما في مقام الامتثال فاذا فرضتم ان دليل احدالتکليفين دليل لبي لااطلاق له بالنسبة الی حالة التزاحم مع الواجب الآخرالذي له دليل لفظي فهذا يعني عدم ثبوت ذاک التکليف في مورد التزاحم .

**نعم يمکن تتميم** تقريب التمسک باطلاق نفس خطاب التکليف ببيان آخربالاستناد الی مناسبات الحکم والموضوع وهوالذي ذکره السيدالصدر ره طريقاً مستقلاً لاثبات الاهمية حيث افاد قده ان من طرق اثبات الاهمية مناسبات الحكم و الموضوع المركوزة في الذهن العرفي التي تخلع على دليل الخطاب الشرعي ظهوراً عرفياً لتحديد الملاك و تشخيص الأهم منها و المهم، و هذا إنما يكون في الأدلة المتكفلة لأحكام مركوزة بنفسها و بملاكاتها عند العقلاء، نظير خطاب حرمة الغصب و وجوب حفظ النّفس المحترمة فيما إذا وقع التزاحم بينهما، فإنه لا إشكال في لزوم حفظ النّفس المحترمة و لو أدى ذلك إلى إتلاف شي‏ء من ماله أو التصرف فيه من دون إذنه باعتباره أهم ملاكاً، إذ لا إشكال عرفاً و عقلائياً في أن ملاك حفظ المال و عدم التصرف فيه من دون إذن صاحبه يعتبر من شئون احترام الغير و من تبعاته فلا يعقل أن يكون مزاحماً مع حفظ أصل وجود الغير و في قباله، و هذا الارتكاز العرفي المحمول عليه دليلي الحكمين المتزاحمين يعطي لدليل وجوب حفظ النّفس المحترمة ظهوراً في أهمية ملاكه و بالتالي انحفاظ إطلاقه لحال الاشتغال بالغصب أيضا، المقتضي للورود و ترجيح خطاب وجوب الحفظ على خطاب حرمة الغصب.[[50]](#footnote-50) ولکن هذا انما يتمّ فيما اذا وقع التزاحم بين وجوب حفظ النّفس المحترمة وبين اتلاف شي‏ء من مال نفسه او التصرف فيه من دون اذنه ،واما اذا وقع التزاحم بين وجوب حفظ النّفس المحترمة وبين اتلاف شي‏ء من مال غيره او التصرف فيه من دون اذنه فتقديم الاول علی الثاني يحتاج الی تخريج آخر يأتي في القسم الثالث.

 **اماالقسم الثاني: التمسک بالادلة اللفظية التي تدلّ علی الاهمية بالصراحة اويستفادمنها الاهمية بالاستظهارالعرفي**

فقديکون المستفادمن الدليل اللفظي اهمية احدالتکاليف بالنسبة الی تکليف خاص ويکون المستفادمنه اهمية تکليف خاص من بين سائرالتکاليف وعلی التقديرين فقد يکون ذلک بالصراحة وقديکون ذلک بالاستظهار العرفي من الدليل .اما ماکان بالصراحة فمن **النحوالاول**: مادلّ علی ان مفسدة الفتنة اشدّ من القتل کقوله تعالى: وَ الْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ‏[[51]](#footnote-51). ما دلّ على أهميّة حفظ النفس من الصوم كقوله × في مرسلة داودبن الحصين : «ان أفطر يوما من شهر رمضان (و أقضيه خ ل) أحبّ إليّ من أن يضرب عنقي».[[52]](#footnote-52) وما دلّ على أهميّة حفظ النفس والمال من حرمة الکذب والحلف كاذباً کموثقة زرارة( مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ × نَمُرُّ بِالْمَالِ عَلَى الْعُشَّارِ- فَيَطْلُبُونَ مِنَّا أَنْ نَحْلِفَ لَهُمْ وَ يُخَلُّونَ سَبِيلَنَا- وَ لَا يَرْضَوْنَ مِنَّا إِلَّا بِذَلِكَ- قَالَ فَاحْلِفْ لَهُمْ فَهُوَ أَحَلُّ مِنَ التَّمْرِ وَ الزُّبْدِ.[[53]](#footnote-53) وصحيحة اسماعيل بن سعدالاشعري( مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا × فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَحْلَفَهُ السُّلْطَانُ- بِالطَّلَاقِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَحَلَفَ- قَالَ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ- وَ عَنْ رَجُلٍ يَخَافُ عَلَى مَالِهِ مِنَ السُّلْطَانِ- فَيَحْلِفُ لِيَنْجُوَ بِهِ مِنْهُ قَالَ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ- وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَحْلِفُ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ أَخِيهِ- كَمَا يَحْلِفُ عَلَى مَالِهِ قَالَ نَعَمْ.[[54]](#footnote-54)

و ما دلّ على ان الاسلام بني علی الارکان الخمسة مع بيان الترتيب بينها کصحيحة زرارة (وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ \_اي الکليني عن علي بن ابراهيم \_عَنْ أَبِيهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الْحَجِّ وَ الصَّوْمِ وَ الْوَلَايَةِ قَالَ زُرَارَةُ فَقُلْتُ وَ أَيُّ شَيْ‌ءٍ مِنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ فَقَالَ الْوَلَايَةُ أَفْضَلُ لِأَنَّهَا مِفْتَاحُهُنَّ وَ الْوَالِي هُوَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِنَّ قُلْتُ ثُمَّ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ فِي‌ الْفَضْلِ فَقَالَ الصَّلَاةُ قُلْتُ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهَا فِي الْفَضْلِ قَالَ الزَّكَاةُ لِأَنَّهُ قَرَنَهَا بِهَا وَ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَهَا قُلْتُ فَالَّذِي يَلِيهَا فِي الْفَضْلِ قَالَ الْحَجُّ قُلْتُ مَا ذَا يَتْبَعُهُ قَالَ الصَّوْمُ الْحَدِيثَ.[[55]](#footnote-55)

ويمکن ان يکون من هذا النحو ما اذا دار الامربين الغسل والوضوء باعتبار ماورد في اغناء الغسل عن الوضوء من قوله×:ايّ وضوء انقی من الغسل کما في صحيحة حکم بن حکيم (وَ عَنْهُ \_اي الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد\_عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ × عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ- إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ يَتَوَضَّأُ- وُضُوءَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْغُسْلِ فَضَحِكَ- وَ قَالَ وَ أَيُّ وُضُوءٍ أَنْقَى مِنَ الْغُسْلِ وَ أَبْلَغُ.[[56]](#footnote-56) فان کون الغسل انقی واطهر من الوضوء يدلّ علی کونه اهم من الوضوء.

 **ومن النحوالثاني** :ماوردبالنسبة الی نفس الارکان الخمسة وانها ممابني عليها الاسلام کصحيحة ابي حمزة الثمالي (وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ \_اي الکليني ره عن الحسين بن محمد\_عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ الزِّيَادِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي‌ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ × قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ الْوَلَايَةِ وَ لَمْ يُنَادَ بِشَيْ‌ءٍ مَا نُودِيَ بِالْوَلَايَةِ. وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ × مِثْلَهُ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ×مِثْلَهُ .[[57]](#footnote-57) وغيرها من احاديث بناء الاسلام علی خمس فانها تتکفل بيان مرتبة اهتمام المولى بهذه التكاليف على نحو يستفاد منها تقدمها في نظره على غيرها،فاذا تزاحم ترك الحجّ، مع اعطاء ضريبة للظالم- الذي هو إعانة على الظلم- كان ترك الحجّ أهمّ، فيحجّ و يعطي الضريبة. ومن هذا القبيل مثل الكذب على الظالم ليرفع يده عن المنع عن الذهاب إلى الحج فإن الحج أهم من ترك ذلك الكذب.

واما ماکان منه بالاستظهارالعرفي من الدليل \_لابالصراحة\_فهذا يکون علی انحاء

**(النحوالاول)**: أن يرد التشديد و التهويل على ترك ذلك الواجب و مخالفته بنحو لم يرد مثله فيما لو خالف او ترك غيره من الواجبات الأخرى نظيرما ورد من التعبير بالكفر عن ترك فريضة الحج في الآية الكريمة أو أنه يموت يهودياً أو نصرانياً كما في الروايات، فإن مثل هذه الألسنة أيضا صالحة لأن يستظهر منها مزيد اهتمام المولى به على نحو إن لم يوجب القطع بأهميته على غيره مما لم يرد فيه مثل ذلك اللسان فلا أقل من احتمال الأهمية.

**(النحوالثاني):** ان تستفاد الأهمية من الأدلة الثانوية المتكفلة لاحكام ذلك الواجب و خصائصه، نظير ما ورد في حق الصلاة مما يستفاد منها انها لا تترك بحال من الأحوال، فانه يستفاد منه ان الصلاة الاعم من الاختيارية و الاضطرارية أهم من غيرها الّذي لم يرد فيه ذلك و إنها لم تكن تترك بحال لأن المولى يهتم بملاكاتها، فيستظهر منه الأهمية قطعاً أو احتمالاً فاذا وقع التزاحم بين جامع الصلاة والصوم كما اذا اجبرالظالم شخصا على ترك الصلاة مطلقا، أو ترك الصوم تقدم الصلاة .

**(النحوالثالث)** : ان تستفادالاهمية من الادلة الدالة علی لزوم الاحتياط بالنسبة الی تکليف معين بنحو لم يردمثله في واجب ومثال ذلک ما كان من قبيل الدماء و الفروج فانه يحافظ عليه أكثر من غيره لما هو المعروف عند الشارع المقدس من الأمر بالاحتياط الشديد في أمرها فلو دار الأمر بين حفظ نفس المؤمن و حفظ ماله فإن حفظ نفسه‏ مقدم على حفظ ماله قطعاً وکذلک دوران الامربين العرض والمال.

**(النحوالرابع):** كثرة التنصيص على الحكم من قبل الشرع يعني اکثرية الآيات و الروايات الصادرة من المعصومين^ في حکم معين فانه يدلّ أيضا على‏ مزيد اهتمام الشارع بملاك ذلك الحكم کنصوص الصلاة بالنسبة الی الصوم مثلاً ،وقدافاد السيدالصدرره ان کثرة النصوص الواردة في حکم خاص تدلّ علی مزيداهتمام الشارع بذاک الحکم و لكن لا مطلقاً بل فيما إذا لم تكن نكتة أخرى تصلح لأن تكون هي المنشأ لها، و توضيح ذلك:

إن أكثرية النصوص في أحد الحكمين قد تنشأ من أهمية ذلك الحكم و قد تنشأ من مناشئ أخرى، ككونه محلًا للابتلاء بدرجة أكبر أو كونه بياناً خالياً من المحذور باعتبار اتفاقه مع رأي العامة أو كونه مما يغفل عنه عادة أو كونه مورداً لسؤال الرّواة كثيراً، إلى غير ذلك من المناشئ المحتملة، و حينئذ: فإن جزمنا بشكل و آخر بعدم وجود أي منشأ للأكثرية بقطع النّظر عن الأهمية كانت بنفسها برهاناً إنّيّاً على الأهمية و ثبت الترجيح بذلك، و إلّا فكما يوجد احتمال كون الأهمية سبباً للأكثرية كذلك يوجد احتمال نشوئها من نكات أخرى كالتي أشرنا إليها. و هذا الاحتمال الثاني يتقوى تبعاً لتعدد الأسباب المحتملة بدلًا عن الأهمية و تكثرها، فكلما كانت البدائل المحتملة للأهمية أكثر كان احتمال نشوء الأكثرية من أحدها أكبر، و كذلك يتقوى هذا الاحتمال تبعاً لمدى إحراز صغريات تلك الأسباب مع الشك في سببيتها فإذا أحرزنا مثلًا أن الحكم الّذي حصل على عدد أوفر من النصوص أكثر دخولًا في محل الابتلاء كان احتمال نشوء الأكثرية من دخوله كذلك أكبر من احتمال ذلك على تقدير الشك في كون دخوله في محل الابتلاء أكثر، و من الواضح أنه كلما قوي احتمال نشوء الأكثرية من النكات المحتمل سببيتها بدلًا عن الأهمية ضعف احتمال الأهمية، و العكس صحيح أيضا، و لكن ما لم يحرز نشوء الأكثرية من أحد تلك البدائل يبقى احتمال النشوء من الأهمية ثابتاً، و كلما كان هذا الاحتمال ثابتاً على هذا النحو أدى إلى أن يكون قيمة احتمال أهمية الحكم ذي النصوص الأكثر عدداً أكبر من قيمة احتمال أهمية الحكم الثاني، و ذلك لأننا نواجه مجموعة من الاحتمالات في سبب الأكثرية و هي أطراف لعلم إجمالي، لأن الواقع لا يخلو من أحدها و كل واحد منها يأخذ قيمة احتمالية بموجب تقسيم رقم اليقين على أطراف العلم‏ الإجمالي، و واحدة من هذه القيم الاحتمالية في صالح افتراض أهمية الأول على الحكم الثاني، و هي قيمة احتمال كون الأكثرية ناشئة من شدة الاهتمام، و سائر القيم الاحتمالية الأخرى حيادية نسبتها إلى أهمية هذا أو ذاك على حد سواء، و بذلك تكون قيمة احتمال أهمية الحكم الأول أكبر من قيمة احتمال أهمية الحكم الثاني، لأن كل ما يلائم احتمال أهمية الحكم الثاني من الاحتمالات التي يضمها العلم الإجمالي المذكور يلائم احتمال أهمية الأول أيضا فهما من هذه الناحية مشركان و يمتاز احتمال أهمية الأول بأن بعض احتمالات ذلك العلم الإجمالي في صالح إثباته بالخصوص، فلا محالة يكون أقوى.

و إن شئت قلت: إن كانت أكثرية نصوص الحكم الأول ناشئة من غير الأهمية من الأسباب الأخرى فهذا الافتراض لا يثبت أهمية الحكم الأول- كما هو واضح- و لا ينفيه، لأن مجرد كون الداعي إلى تكثير النصوص هو الدخول في محل الابتلاء كثيراً لا يعني عدم أهميتها أو كون الثاني أهم منه. و إن كانت أكثرية نصوص الحكم الأول ناشئة من أهميته فهذا يحتم أهمية الأول على الثاني، وبالتالي سوف يكون ما هو في صالح احتمال أهمية الأول أكبر مما هو في صالح احتمال أهمية الثاني نعم إذا فرض وجود مانع عن تكثير النصوص على الحكم الثاني ولوكان أهم، فإذا أحرز وجود مانع من هذا القبيل فسوف لاتجدي أكثرية نصوص الحكم الأول في تقوية احتمال الأهمية، و أما إذا لم يحرز ذلك- سواء شك في أصل وجود ما يمنع أو كان يوجد شي‏ء و احتمل مانعيته- فحساب الاحتمالات جار أيضا بالبيان المتقدم، ولكن مع ملاحظة احتمال وجود المانع عن تكثير نصوص الحكم الثاني،أي سوف يكون احتمال نشوء أكثرية نصوص الحكم الأول من الأهمية بصالح أهمية الحكم الأول على تقدير عدم المانع للحكم الثاني لا مطلقاً، و هذا يعني أن الاحتمالات الحيادية تجاه أهمية الحكم الأول سوف تزداد، حيث‏ يضاف عليها احتمال وجود المانع عن إبراز أهمية الحكم الثاني. و أيا ما كان فالمقياس هو ازدياد قيمة احتمال الأهمية زيادة عرفية بحيث لايكون خلافه بالغاً درجة الاطمئنان.[[58]](#footnote-58)

ولکنه يلاحظ عليه بانه اما ان يفترض وجوداحتمال الاهمية للحکم الثاني ايضاً مقابل احتمال الاهمية للحکم الاول \_مع قطع النظرعن کثرة التنصيص علی الحکم الاول\_،اويفترض عدم وجود احتمال الاهمية للحکم الاول و اختصاص احتمال الاهمية بالحکم الاول ،فان افترض ان احتمال الاهمية للحکم الثاني ايضاً موجود فمجردکثرة التنصيص علی الحکم الاول فيما احرزانه ليس هناک نکتة اخری تصلح لان تکون هي المنشأ لکثرة التنصيص يکون موجباً لاحرازاهمية ملاک الحکم الاول عندالشارع ،واما لوکانت هناک نکتة اخرِی لذلک اواحتمل وجودنکتة اخری فمجردکثرة التنصيص لايوجب احرازاهمية ملاک الحکم الاول بل يبقی احتمال الاهمية في کلاالطرفين ثابتاً فلاترجيح للبين حتی لوکان احتمال الاهمية في احدالطرفين اقوی منه في الآخربناء علی مااخترناه وفاقاً للمشهورمن عدم ثبوت الترجيح بقوة احتمال الاهمية، وان افترض عدم وجوداحتمال الاهمية في الحکم الثاني واختصاص احتمال الاهمية بالحکم الاول الذي کثر التنصيص عليه فحتی لواحرزوجودنکتة اخری تصلح لان تکون هي المنشأ لکثرة التنصيص \_فضلاً عما اذا لم يحرز ذلک بل کان مجرداحتمال نشوء کثرة التنصيص من نکتة اخری\_فهذا وان کان موجباً للمنع من احرازالاهمية للحکم الاول لکنه لايکون منافياً لاهمية ملاک الحکم الاول بل کما ذکره السيدالصدر ره تلک الاحتمالات تکون حيادية بالنسبة الی اهمية الحکم الاول وعدمها فيجري فيه الترجيح باحتمال الاهمية لاختصاصه باحدالطرفين.

**اما (القسم الثالث)\_ التمسک بالدليل اللبي لاثبات اهمية احدالملاکين**

فهوان يستفاد اهمية ملاک احدالمتزاحمين من طريق آخرغير الدليل اللفظي من اجماع اوالسيرة العقلائية اوالسيرة المتشرعية او ارتکاز المتشرعة او مناسبات الحکم والموضوع العرفية مما لاتلبس علی دليل الخطاب ظهوراً عرفياً لتحديد الملاك و تشخيص الأهم منها و المهم (والا رجع الی القسمين الاولين )فمنه ما اذا وقع التزاحم بين حفظ بيضة الاسلام وغيره من واجبات الشريعة ومنه ما اذا وقع التزاحم بين ما کان من قبيل الدماء والفروج وبين غيره کما اذا دارالامربين الزنا وبين الغصب مثلاً بل وکذلک اذا دارالامربين الزنا وبين اکل الربا فانه يقدم الاول في الرعاية فيجتنب عنه ويرتکب الثاني وذلک لارتكاز المتشرّعة علی اهمية الاول وان ورد في الحديث: ان درهماً من الربا اعظم من سبعين زنية او ما اشبهه، الا ان المتشرعة يحملون ذلك على التخويف والمبالغة ،وبيان خطورة الامرفي الربا لافي مقام المقايسة والموازنة بين الفعلين المحرمين ومنه ما اذا دار الامر بين ما كان يتعلق بحقوق الناس وبين غيره من التكاليف الشرعية المحضة أي التي لا علاقة لها بحقوق غير المكلف بها بناء علی ثبوت کبری تقدم حق الناس علی حق الله في حدّ نفسه کما لايبعد ذلک بالاستناد الی ارتکازالمتشرعة وادعي عليه الاجماع في کلام الشيخ الاعظم ره في رسالة منجزات المريض وان انکره السيداليزدي ره في کتاب الحج في مسألة تقدم الدين علی الحج (مع الموافقة للمشهورفي عدة من مسائل العروة) ووافقه السيدالحکيم ره في المستمسک حيث قال:>فما اشتهر من أهمية حق الناس من حق اللّٰه تعالى دليله غير ظاهرو كأنه لما ورد: «من أن الذنوب ثلاثة: ذنب يغفر، و ذنب لا يغفر و ذنب لا يترك. فالذي يغفر ظلم الإنسان نفسه، و الذي لا يغفر ظلم الإنسان ربه، و الذي لا يترك ظلم الإنسان غيره»[[59]](#footnote-59). و فيه أن الدلالة على ذلك غير ظاهرة، إذ لا تعرض فيه للأهمية، و إنما تعرضه للغفران، و أن ظلم الإنسان نفسه يغفر و إن كان له من الأهمية ماله، و ظلم الإنسان غيره لا يغفر إلا بمراجعة صاحب الحق و إن لم يكن له شي‌ء من الأهمية ما دام أنه حق للغير. فالحديث الشريف متعرض لغير ما نحن فيه.و بالجملة: فهذا الحكم المشهور غير ظاهر، و إن كان تساعده مرتكزات المتشرعة. لكن في بلوغ ذلك حد الحجية تأمل<.[[60]](#footnote-60) ولکنه ليس في محله بعدالاعتراف بوجودالارتکازالمتشرعي علی ذلک والنقض علی هذه الکبری بمافي مصباح الناسک من> انه و هل يمكن القول بأنه لو دار الأمر بين اتلاف درهم لزيد و الزنا أو اللواط يقدم الأول<.[[61]](#footnote-61) ايضاً ليس في محله لان المدّعی هوتقديم حق الناس علی حق الله في حدّنفسه اذا کانا متساويين من سائرالجهات وهذا لاينافي تقدم بعض مصاديق حق الله علی حق الناس لجهة اخری کماتقدم في تقديم رعاية الاعراض علی المحرمات المالية کاکل الربا ، ولايخفی ان حاصل ماذکرناه هوتقديم حق الناس علی حق الله المحض من باب الاهمية بالاستناد الی ارتکاز المتشرعة وان کان هذا الارتکاز ناشئاً عن بعض النصوص الواردة عن المعصومين ^ ،وقدالتزم السيدالخوئي ره بهذه الکبری لکن ببيان آخر وهوان حق الناس کالدين يشترك مع ما هو متمحّض في كونه حقّ اللّٰه سبحانه و تعالى کالحج في اصل الالزام الالهي ويمتاز بكونه من حقّ الناس وعدم رعايته يتضمّن تضييع حقّ الناس زائداً على حقّه تعالى ، وهذه المزيّة تستوجب القطع بالأهميّة،و لااقل من احتمالهافيتقدّم مثل الدين على الحجّ عندالتزاحم ودوران الامربينهما وبعبارة اخری حق الناس اذا كان محرز الأهمية من حق اللّٰه سبحانه فلا كلام في تقدّمه، واذا كان مشكوك الأهمية فالأمر أيضاً كذلك للقطع بعدم الأهمية في حق اللّٰه سبحانه، فهما اما متساويان او ان حق الناس أهم، ومع كون أحد المتزاحمين محتمل الأهمية يتقدّم على ما لا يحتمل فيه الأهمية.[[62]](#footnote-62) وهذا البيان وان کان متيناً لامناقشة فيه الا انه لاتصل النوبة اليه بعد وجودالارتکاز المتشرعي علی تقديم حق الناس علی حق الله المحض في حدّ نفسه .

ومن قبيل القسم الثالث مناسبات الحکم والموضوع المرکوزة في الذهن العرفي مما لاترجع الی تحديد مدلول الخطاب وظهوراللفظ وهذا کما في دوران الامربين وجوب حفظ النفس المحترمة وبين حرمة اتلاف مال غيره فانه لااشکال في وجوب حفظ النفس المحترمة ولوادّی ذلک الی اتلاف شيء من مال الغير فان ملاک حرمة الغصب والتصرف في مال الغيرمن دون اذن صاحبه هواحترام المال وجعل الشارع له في الحريم والمرکوز في الذهن العرفي ان الاحترام الثابت للمال لايکون علی حدّ الاحترام الثابت للنفس حتی يکون مزاحماً له ،ومن هذا القبيل ايضاً ما اذا دارالامربين حفظ نفس الام وبين حفظ الجنين بعد ولوج الروح لکن هذا اذا کان حفظ نفس احدهما لايتوقف علی هلاک الآخروقتله والا فلوکان بقاء الجنين موجباً لقتل الام وتوقف حفظ نفس الام علی قتل الجنين فلم يحرز اهمية حفظ نفس الام من حرمة قتل الجنين حتی يکون ذلک مجوزاً لقتل الجنين واسقاطه بل يکون ذلک نظيرارتکاب تشريح جسدالميـت مقدمة لحفظ النفوس المحترمة \_الذي يستشکل في جوازه لعدم احراز اهمية وجوب ذي المقدمة بالنسبة الی حرمة المقدمة المذکورة\_فيحتاج جوازاسقاط الجنين في هذه الموارد الی تخريج آخرمن ادراجه في عنوان الدفاع عن النفس کما عليه شيخناالاستاذ قده اوادراجه في تزاحم بين التکليفين الذين لم يحرز الاهمية في احدالطرفين ولم يکن احتمال الاهمية مختصاً باحدالطرفين الذي يکون الحکم فيه هوالتخييرکما عليه السيدالخوئي ره ومع عدم تمامية التخريج الآخر ينتظرحتی يقضی کماقاله صاحب الجواهر ره حيث قال ره: و أما لو كانا معا حيين و خشي على كل منهما فالظاهر الصبر إلى أن يقضي الله، و لا ترجيح شرعا، و الأمور الاعتبارية من غير دليل شرعي لا يلتفت إليها، و الله و رسوله أعلم.[[63]](#footnote-63) و افتی به السيداليزدي ره في مسألة 15 من فصل دفن الموتی ووافقه جلّ المعلقين علی العروة حيث قال:> ولوخيف مع حياتهما علی کلّ منهما انتظرحتی يقضی<.[[64]](#footnote-64)

##### ***(الخامس) : ترجيح مايکون فريضة علی ما يکون سنة***

وهذا الترجيح وان لم يذکروه في الاصول الا انهم قدهم تعرضوا له في الفقه في کتاب الطهارة في مسألة مشروعية التيمم للميت بدل الاغسال الثلاثة (مسألة6 من فصل کيفيةغسل الميت من العروة )ومسألة دوران الامربين غسل الجنابة والتغسيل للميت والوضوء(مسألة27 من فصل احکام التيمم من العروة) ، واثبات هذا الترجيح( کتقديم ماليس له البدل علی ماله البدل الطولي) يکون بطريقين الاول :اثبات هذا المرجح بعنوانه في عرض سائرالمرجحات، والثاني:اثباته بارجاعه الی مرجح آخرينطبق عليه .

######  **اما الطريق الاول \_اثبات هذا المرجح بعنوانه في عرض سائرالمرجحات\_:**

فبالاستناد الی ثلاث روايات تدلّ علی انه لو تزاحمت الفريضة مع السنة يقدم ما كان فريضة على غيرها .

**(الاولی):**رواية عبد الرحمن بن ابي نجران( مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ × عَنْ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ- كَانُوا فِي سَفَرٍ أَحَدُهُمْ جُنُبٌ وَ الثَّانِي مَيِّتٌ- وَ الثَّالِثُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ- وَ مَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ قَدْرُ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ- مَنْ يَأْخُذُ الْمَاءَ وَ كَيْفَ يَصْنَعُونَ- قَالَ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ وَ يُدْفَنُ الْمَيِّتُ بِتَيَمُّمٍ وَ يَتَيَمَّمُ الَّذِي هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ - لِأَنَّ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ- وَ غُسْلَ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ وَ التَّيَمُّمَ لِلْآخَرِ جَائِزٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا × وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ [[65]](#footnote-65) أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ هُنَا مَا عُلِمَ وُجُوبُهُ مِنَ السُّنَّةِ لَا مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمُتَّبَعَةِ وَ إِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً لِمَا مَرَّ.

**و(الثانية):** رواية الحسن التفليسي (وَ بِإِسْنَادِهِ \_اي الشيخ ره باسناده \_عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ التَّفْلِيسِيِّ )قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ × عَنْ مَيِّتٍ وَ جُنُبٍ اجْتَمَعَا- وَ مَعَهُمَا مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا أَيُّهُمَا يَغْتَسِلُ- قَالَ إِذَا اجْتَمَعَتْ سُنَّةٌ وَ فَرِيضَةٌ بُدِئَ بِالْفَرْضِ. [[66]](#footnote-66)

**و(الثالثة):** رواية الحسين بن النضرالارمني(وَ عَنْهُ \_اي الشيخ باسناده عن احمدبن محمدبن عيسی\_عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ النَّضْرِ الْأَرْمَنِيِّ )قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا × عَنِ الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي السَّفَرِ- فَيَمُوتُ مِنْهُمْ مَيِّتٌ وَ مَعَهُمْ جُنُبٌ- وَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَلِيلٌ قَدْرَ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا- أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِهِ قَالَ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ- وَ يُتْرَكُ الْمَيِّتُ لِأَنَّ هَذَا فَرِيضَةٌ وَ هَذَا سُنَّةٌ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ النَّضْرِ مِثْلَهُ. [[67]](#footnote-67)

وقال صاحب الوسائل ره ذيل الحديث الاول :> أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ هُنَا مَا عُلِمَ وُجُوبُهُ مِنَ السُّنَّةِ لَا مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمُتَّبَعَةِ وَ إِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً لِمَا مَرَّ<.

ومقتضی هذه النصوص الثلاثة انه لووقع التزاحم بين ما کان وجوبه ثابتاً من الکتاب المجيد وماکان وجوبه ثابتاً من السنة لا من القرآن يقدم الفريضة علی غيره ،ولکن الاستدلال بهذه الروايات الثلاث علی المدعی يتوقف علی تمامية سندها ولوواحدة منها ،وعلی تمامية دلالتها علی المدّعی وهوتقديم الفريضة علی السنة بذاک المعنی الذي اشيراليه .

 **اما سندالروايات** فبالنسبة الی الرواية الثالثة لااشکال في ضعف السند لان الحسين بن النضرالارمنی مجهول لاتوثيق له، واما الرواية الثانية فلم يرد توثيق بالنسبة الی الحسن التفليسي ولکنه يمکن الحکم بوثاقته بناء علی قاعدة توثيق مشائخ الثلاثة لرواية احمد بن محمد عنه هذه الرواية الظاهرفي کونه احمد بن محمد بن ابی نصرالبزنطي، واما الرواية الاولی فذكر السيد الخوئي قده>ان هذه الرواية وان کانت قد تلقاها الأصحاب بالصحّة، و عبّر عنها كل من عثرنا على كلامه بالصحيحة الا أن للمناقشة فيها مجالًا واسعاً، و ذلك لأن الصدوق رواها بإسناده عن عبد الرحمٰن بن أبي نجران ، وله طريق صحيح إليه وهو:عن محمّد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن أبي نجران.ولکن رواها الشيخ ايضاً في التهذيب باسناده عن الصفار الّذي وقع في طريق الصدوق،و للشيخ طريق صحيح إلى الصفار و حيث انا لانحتمل تعدد الرواية لاتحاد ألفاظهما بتمامها سوى اشتمال إحداهما على لفظة «بتيمم» بعد قوله: «و يدفن الميت» دون الأُخرى، و هذا لا يستوجب الحكم بتعدّد الرواية.كما انّ الراوي فيهما هو الصفار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن أبي نجران بناءً على وجود السقط في نسخة الشيخ، حيث رواها بإسناده عن الصفار عن محمّد بن عيسى لا عن أحمد بن محمّد بن عيسى ،ومن البعيد جدّاً أن يروي ابن أبي نجران هذه الرواية لأحمد ثمّ هو للصفار تارةً بقوله: «سألت أبا الحسن موسى بن جعفر × و أُخرى بقوله: «حدّثني رجل أنّه سأل أبا الحسن الرضا × بل من المطمأن به أنّهما رواية واحدة نقلها ابن أبي نجران للراوي عنه بكيفية واحدة مرددة في أنّها مسندة أو مرسلة، فبهذا تسقط الرواية عن الاعتبار لا محالة و يدلُّ على ذلك أنّ الشيخ و الصدوق (قدس سرهما) صرحا أن ما يرويانه عن أرباب الكتب و المصنفات إنّما يرويانه عن كتبهم لا عن أصحابها بالمشافهة، فيتعين بذلك اتحاد الرواية، إذ لا نحتمل أن يروي الصفار في كتابه هذه الرواية مرّتين، مسندة تارة و مرسلة اخرى، بل الرواية واحدة رويت بكيفية واحدة لم تعلم أنّها هي المسندة أو المرسلة. إذن تسقط الرواية عن الاعتبار كما مرّ.و يؤيد ما ذكرناه: أنّ المذكور في الاستبصار و التهذيب وكذا في الوافي [[68]](#footnote-68) إنّما هو أبو الحسن (عليه السلام) فقط، و إنّما زيد عليه الرضا (عليه السلام) في الوسائل و لعلّه من جهة تعدد النسخ و اختلافها، و أبو الحسن إذا أُطلق فهو منصرف إلى موسى ابن جعفر (عليه السلام) و أي معنى لنقل رواية عنه مسندة و مرسلة.على أن ابن أبي نجران من أجلاء الرواة و هو كثير الرواية جدّاً، و قد عبّر عنه النجاشي بقوله: ثقة ثقة ، وأكثر هذه الروايات إنّما هو بطريق عاصم، الراوي لكتاب محمّد بن قيس.و قد ذكروا في ترجمته أنّه من أصحاب الرضا (عليه السلام)، و لم يثبت دركه موسى ابن جعفر (عليه السلام)، و لم نعثر على روايته عنه (عليه السلام) بعد الفحص و الاستقراء، نعم له رواية عن الجواد (عليه السلام) رواها في أُصول الكافي 1: 82، 88 على اختلاف الطبعتين كما أنّ له رواية عن أبي الحسن (عليه السلام) في الجزء الأوّل إلّا أنّ المراد به الرضا (عليه السلام) لأنّه كان من أصحابه، فعلى هذا تنحصر روايته عن موسى بن جعفر بهذه الرواية الواحدة مع كثرة روايته جدّاً.و هذا يؤكّد الإرسال و أنّ الصحيح هو نسخة الشيخ و أنّ المراد بأبي الحسن هو موسى بن جعفر (عليه السلام) و قد رواها عنه بواسطة، و سقطت تلك الواسطة في كلام الصدوق، فيحمل كلامه (قدس سره) على هذا النحو لا محالة، هذا.و يدلُّ على اتحاد الرواية أنّه لا وجه لنقل الرواية مرسلة عن الإمام المتأخر مع كونه راوياً لها مسندة عن الإمام المتقدم عليه، نعم لو كان الأمر منعكساً بأن كان الإرسال فيما يرويه عن الإمام السابق و الإسناد عن الإمام المتأخّر لم يكن التعدّد ببعيد.و كيف كان، فمن المطمأن به كونها رواية واحدة نقلت بكيفية واحدة بل و عن إمام واحد، و وقع الاشتباه في الإسناد إلى الرضا (عليه السلام) من جهة التعبير بأبي الحسن، الظاهر في الكاظم (عليه السلام) عند الإطلاق، و حيث إنّها مردّدة بين الإرسال و الإسناد لا يمكننا الاستدلال بها بوجه<.[[69]](#footnote-69)

**اقول:** لواحرزان الارسال في رواية الشيخ کان عن الامام الرضا × والاسناد کان عن الامام الکاظم× فما ذکره السيدالخوئي ره من الاشکال السندي وان الرواية واحدة ومرددة بين الارسال والاسناد تامّ واما بناء علی انّ المذكور في الاستبصار و التهذيب وكذا في الوافي [[70]](#footnote-70) إنّما هو أبو الحسن × فقط، و انما زيد عليه الرضا × في الوسائل من جهة تعدد النسخ و اختلافها، فماذکره السيدالخوئي ره من ان ابا الحسن إذا أُطلق فهو منصرف إلى موسى ابن جعفر × وان کان تاماً لکنه لامانع من ان ينقل رواية عن الامام الواحد× تارة مرسلة واخری مسندة کما ذکره شيخنا الاستاذ قده في غيرهذا المورد من روايات حريز وغيره في الجواب عن اشکال السيدالخوئي ره في سندالرواية في تلک الموارد .

**واما من حيث الدلالة** فاستشکل السيدالخوئي ره في الاستدلال بها من وجوه (الاول): أن رواية الصدوق في نفسها ممّا لا يمكننا العمل على طبقها، و ذلك لأنّ الماء المفروض فيها لا يمكن أن يكون ملكاً للجنب، و إلّا فلا وجه للتوقف في تقديمه على الميت و غيره كما تقدّم و لا ينبغي السؤال عنه بوجه، فلا بدّ من فرض الماء مشتركاً بينهم، و معه كيف ساغ للمحدث بالحدث الأصغر المتمكّن من الوضوء أن يعطي ماءه‌ للجنب و يتيمّم، فهل يجوز ذلك في غير مورد الرواية حتّى يجوز فيه؟ لوضوح أنّه مأمور بالوضوء و لا يسوغ له التيمّم بوجه، هذا. و(الثاني): أن مفروض الرواية كاد أن يلحق بالمعميات، لأن فرض اجتماع جنب و ميت و محدث بالأصغر في مورد واحد مع اشتراك الماء بينهم لا يزيد عن حاجة أحدهم أمر لا يكاد يتحقق في الخارج، لأن غسل الميت مركب من أغسال ثلاثة، فكيف يمكن فرض الماء وافياً بتلك الأغسال الثلاثة و لا يزيد عنها و لو بكف واحدة يكفي للوضوء فإنّه لا يحتاج إلى أزيد من غرفة واحدة من الماء؟ ففرضه على نحو الدقة بحيث لا يزيد على الأغسال بغرفة ليس له تحقق في الخارج، بل هو من المعميات فدلالتها مخدوشة أيضاً.هذا على أن غسالة الوضوء ممّا لا إشكال عندنا في طهارتها و جواز استعمالها في رفع الخبث و الحدث، و لا مانع من جمعها في إناءٍ ثمّ يغتسل الجنب بها أو يغسل الميت بها، و(الثالث): أنّها معارضة بصحيحة أُخرى عن أبي بصير(وَ عَنْهُ\_اي الشيخ باسناده عن الصفار\_ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ- فَأَصَابَ بَعْضَهُمْ جَنَابَةٌ وَ لَيْسَ مَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ- إِلَّا مَا يَكْفِي الْجُنُبَ لِغُسْلِهِ- يَتَوَضَّئُونَ هُمْ هُوَ أَفْضَلُ- أَوْ يُعْطُونَ الْجُنُبَ فَيَغْتَسِلُ وَ هُمْ لَا يَتَوَضَّئُونَ فَقَالَ يَتَوَضَّئُونَ هُمْ‌ وَ يَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ.[[71]](#footnote-71) حيث دلّت على عكس ما اشتملت عليه الرواية المتقدمة، لأنّها رجّحت الوضوء و أمرت الجنب بالتيمّم. فرواية ابن أبي نجران ممّا لا يسعنا الاعتماد عليها بوجه ، و(الرابع): انه لم يتضح لنا معنى قوله (عليه السلام): «لأن غسل الجنابة فريضة و غسل الميت سنّة و التيمّم للآخر جائز» فإنّ المراد من جواز التيمّم للآخر إن كان هو المشروعية فهو كذلك في الجنب أيضاً، لأنّه يتيمّم عند فقدانه الماء، ثمّ إنّ الوضوء مثل الغسل في كونه فريضة، لاستنادهما إلى نص الكتاب، نعم غسل الميت سنّة. إذن فما المرجح لغسل الجنابة على الوضوء؟ و عليه لا يمكن حمل ذلك على التعليل و لا بدّ من حمله على التعبّد المحض<.[[72]](#footnote-72)

ولکنه يمکن الجواب عن الوجوه المذکورة اما الوجه الاول فيجاب عنه بانه لادليل علی کون المفروض في الرواية ان الماء للمحدث بالاصغر بل يحمل علی ما اذا کان الماء للشخص الرابع او کان بين الثلاثة وبايدي الجميع وينتظرون حکم الشريعة في ذلک ، واما الوجه الثاني فيجاب عنه بان کون فرض الموضوع المذکورفي الرواية مما لاتحقق له في الخارج لايضرّ بالاستدلال بالرواية باعتباران الامام× اجاب عن فرض السؤال وعلی تقديرتحققه بالکبری الکلية التي يستفاد منها في سائرالموارد التي يتحقق فرض التزاحم بين السنة والفريضة فلايکون الجواب مختصاً بمفروض السؤال حتی يقال بعدم وجودالفائدة للجواب عنه مع انه يمکن ان يتحقق مفروض السؤال فيما اذا کان الماء للشخص الرابع وهولايرضی الا بصرف الماء في احدالوجوه الثلاثة بشرط لا بالنسبة الی الوجه الآخر،واما الوجه الثالث فيجاب عنه بان صحيحة ابي بصير لاتکون معارضة لهذه النصوص لان المفروض في صحيحة ابي بصير تعددالمحدثين بالاصغر بينما المفروض في هذه النصوص وحدة المحدث بالاصغرفيجمع بينهما بتقديم غسل الجنابة علی الوضوء فيما اذا کان المحدث بالاصغر واحداً وتقديم الوضوء علی غس الجنابة في فرض تعددالمحدثين بالاصغر ،واما الوجه الرابع فيجاب عنه بان المستفاد من الرواية ان تقديم غسل الجنابة علی غسل الميت انما هوبنکتة تقديم الفريضة علی السنة لا ان تقديم احدالمتزاحمين علی الآخر ينحصر في هذا المرجح فيمکن ان يکون تقديم غسل الجنابة علی الوضوء (مع اشتراکهما في کونهما فريضة) لنکتة اخری وهي کون الغسل انقی من الوضوء .

وتعرض شيخنا الاستاذ قده في مسألة دوران امرالمرأة (التي طهرت من الحيض ولاتتمکن من الوضوء والغسل معاً )بين الوضوء وغسل الحيض للاستدلال بهذه النصوص علی تقديم الوضوء علی غسل الحيض وناقش فيه بوجهين (الاول) ان الصحيحة ناظرة إلى صورة مزاحمة وجوب كل من الفعلين بالإضافة إلى كل من الحيّين، وجوب غسله من الجنابة أو وجوب تغسيله الميت أو وجوب الوضوء و وجوب تغسيله الميت، والمقام غير داخل في باب المزاحمة والظاهر ان مراده قده ان موردالرواية ليس من مواردالتزاحم الاصطلاحي لان التزاحم الاصطلاحي ما اذا وقع التزاحم بين التکليفين بالاضافة الی مکلف واحد اما في موردالرواية فالتزاحم مفروض بالنسبة الی کلّ من الحيين و(الثاني): أنّ مدلول الصحيحة تقدّم الغسل الذي هو فريضة على الغسل الذي هو سنة لا تقدّم كل فريضة من الطهارات على كلّ سنة منها، وإلّا لم يكن وجه لتقديم غسل الجنابة على الوضوء؛ فإنّ الوضوء أيضاً فريضة فلايستفاد منها تقديم الوضوء الذي هو فريضة على غسل الحيض الذي هو سنة.[[73]](#footnote-73)

ولکنه يجاب عن الوجه الاول بان اختلاف موردالرواية عن مواردالتزاحم الاصطلاحي لايضرّ بالاستدلال بالکبری المذکورة في الرواية وهوتقديم الفريضة علی السنة في مواردالتزاحم لان المورد لايکون مخصصاً للدليل الوارد بعد ماکان المذکورفي الدليل قاعدة عامة سيالة واما الوجه الثاني فهو اشکال مرتبط بمورد الکلام في تلک المسألة من فروع الحيض ولايجري بالنسبة الی موردالبحث في المقام ويمکن تقريبه ببيان آخروهو ان الصحيحة انما تدلّ علی ان من مرجحات باب التزاحم کون احدالمتزاحمين من الفريضة والآخر من السنة لا ان الترجيح في باب التزاحم منحصر فيه وانه ليس هناک مرجح آخر فيمکن ان يکون هناک مرجح آخر يغلب علی کون احدهما فريضة وهوالترجيح بالاهمية ومن هنا يقدم غسل الحيض علی الوضوء .

###### **اما الطريق الثاني\_ اثبات هذا المرجح بارجاعه الی مرجح آخرينطبق عليه\_:**

فبالاستناد الی نصوص تدلّ علی تقسيم الواجبات الی الفريضة والسنة وانه تسقط السنة في موارد العذروالغفلة ولاتسقط الفريضة بل لابد من تدارکها کصحيحة معاوية بن عمار(وَ بِإِسْنَادِهِ \_اي الشيخ ره باسناده \_عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ × قَالَ: >سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ- قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ- فَإِنْ هُوَ مَاتَ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ أَوْ غَيْرُهُ- فَأَمَّا مَا دَامَ حَيّاً فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ وَ إِنْ نَسِيَ الْجِمَارَ فَلَيْسَا بِسَوَاءٍ إِنَّ الرَّمْيَ سُنَّةٌ- وَ الطَّوَافَ فَرِيضَةٌ<.[[74]](#footnote-74) وصحيحته الاخری(مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ )عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ × قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَالَ يُعِيدُ السَّعْيَ قُلْتُ فَإِنَّهُ خَرَجَ- قَالَ يَرْجِعُ فَيُعِيدُ السَّعْيَ- إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَرَمْيِ الْجِمَارِ- إِنَّ الرَّمْيَ سُنَّةٌ وَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ الْحَدِيثَ. وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَ عَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ .[[75]](#footnote-75) فانها بمقتضی التعليل الوارد فيها تدلّ علی اهمية الفريضة بالنسبة الی السنة ،ولااقل من کونه موجباً لاحتمال الاهمية في خصوص الفريضة من المتزاحمين فيندرج في الترجيح بالاهمية کما حکي ذلک عن بعض الاعلام مدظلّه في بحوثه في الترتب .

وقدتحصل مماذکرناه في المرجحات ان الترجيح بالاهمية ثابت في موارد احراز الاهمية واحتمال الاهمية واما الترجيح بقوة احتمال الاهمية فلم يثبت عندنا کما ان ترجيح مالابدل له علی ماله البدل الطولي لم يثبت عندنا ، و الترجيح باشتراط التکليف بالقدرة عقلاً ثابت عندنا بمعانيها الثلاثة لکن الترجيح في المعنی الثالث منها يکون من باب الورود وفي المعنيين الاول والثاني يکون من من باب تقديم احدالمتزاحمين ،وکذلک الترجيح بالسبق الزماني للامتثال وترجيح الفريضة علی السنة ايضاً ثابت عندنا کترجيح مستقل .

##### ***الترتيب بين المرجحات***

بعدالفراغ عن اصل الترجيح بمرجحات خمسة يقع الکلام في الترتيب بينها ولابد من البحث في انه لوکان في احدالمتزاجمين وجه للترجيح وفي المتزاحم الآخر وجه آخر فهل يکون هناک قاعدة لتقديم احد الوجوه المرجحة علی الآخرويکون هناک ترتيب وطولية بين المرجحات، اوانها علی حدّ سواء ، وينبغي تقديم امور ثلاثة قبل الورود في تحقيق المسألة لان بها يتبين موضع الکلام والنزاع وعلی اساسها يقع الحکم علی المسألة في محله .

(الامرالاول) : ان الثمرة للبحث عن الترتيب بين المرجحات انما تظهر فيما اذا وجد في احدالتکليفين المتزاحمين مرجح و وجد في التکليف الآخر مرجح آخر والا ففيما اذا وجد في احدالطرفين وجوه متعددة للترجيح (کما اذا کان الف من التکليفين (الف والباء) اهم ، وکان ايضاً مما ليس له البدل ، وکان مشروطاً بالقدرة عقلاً وهکذا ، وکان الباء فاقداً لجميع هذه المرجحات فلايترتب علی البحث في الترتيب بين المرجحات ثمرة عملية ، والبحث عن انه يلاحظ ايّ من المرجحات ابتداء في هذه الصورة مجرد بحث علمي لايترتب عليه الاثر في مقام العمل ، وهذا بخلاف ما اذا وجد في احد المتزاحمين مرجح و وجد في التکليف الآخر مرجح آخر فانه بناء علی الطولية بين المرجحات لابد من ملاحظة وجود المرجح السابق فلو قلنا بان المرجح الاول هوتقديم ماليس له البدل علی ماله البدل فلو کان الف مماليس له البدل فلابد من تقديم الف ولايلاحظ المرجح الذي يکون في الباء ، واما لوقلنا بان المرجحات الخمسة علی حدّ سواء ولاطولية بينها ففي هذه الموارد التي يوجد في کل من التکليفين المتزاحمين وجه للترجيح يحکم بالتخيير لفرض وجود التزاحم بين التکليفين ولم يعلم تقديم احدهما علی الآخر .

(الامرالثاني) : ان البحث في الترتيب بين المرجحات الخمسة انما هوفيما اذا بنينا علی کون کل منها مرجحاً مستقلاً في قبال الآخر والا فلو رجع بعض المرجحات الی بعض آخر فالمناط في الترتيب ذاک المرجح الاصل الذي رجع اليه المرجح الآخرفلو قلنا ان ترجيح ما ليس له البدل علی ما له البدل يرجع الی ترجيح المشروط بالقدرة عقلاً علی المشروط بالقدرة شرعاً فلايلاحظ في بحث الترتيب الترجيح بعدم وجود البدل مستقلاً فالبحث عن الترتيب بين المرجحات الخمس يبتني علی فرض کون کل من الامورالخمسة مرجحاً مستقلاً .

(الامرالثالث) :انه قد تقدم في مطاوي البحث عن المرجحات الخمسة ان اصل التقديم في بعض المرجحات وان کان ثابتاً الا ان تقديمه علی فاقد الترجيح ليس من باب تقديم احد المتزاحمين علی الآخر بل هومن باب الورود بحيث يکون ثبوت احد التکليفين وفعليته موجباً لرفع موضوع التکليف الآخربينما يکون التقديم في بعض آخر ليس من باب الورود بل في فرض فعلية کلا التکليفين وعدم امکان الجمع بينهما في مقام الامتثال يقدم واجد المزية علی التکليف الآخر، وعليه ففي قياس بعض المرجحات ببعض آخر لابد من ملاحظة وجه الترجيح وکيفيته فلوکان وجه الترجيح في مرجح خاص من باب الورود فمن المعلوم انه يکون في مرتبة سابقة بالنسبة الی المرجح الذي لايکون التقديم من جهته من باب الورود ، فلوقلنا في الترجيح باشتراط التکليف بالقدرة عقلاً انه من باب الورود\_کما هوالصحيح في المشروط بالقدرة عقلاً بالمعنی الثالث\_ففي قياس هذا المرجح بالترجيح بالاهمية الذي هو من باب تقديم احدالتکليفين الفعليين المتزاحمين لا من باب الورود \_ فيما اذا کان احدالتکليفين مشروطاً بالقدرة عقلاً وکان التکليف الآخرالمشروط بالقدرة شرعاً اهم\_ لابد من تقديم المشروط بالقدرة عقلاً و ان معه لايلاحظ الاهمية في التکليف الآخرلارتفاع موضوعه بالتکليف المشروط بالقدرة عقلاً .

وبعد ما تبين الامورالثلاثة وبالالتفات اليها لابد من البحث في انه هل هناک ترتيب بين المرجحات الخمسة ام انها علی حدّ سواء ولاطولية بينها ؟

###### **مختارالمحقق النائيني ره في الترتيب بين المرجحات :**

افاد المحقق النائيني ره علی ما في الاجود [[76]](#footnote-76) ان اول المرجحات في باب التزاحم هوکون احد الواجبين مما ليس له البدل والآخر مما له البدل ،وان کان التکليفان علی حدّ سواء من هذه الجهة وکان کل منهما لابدل له فهناک اقسام ثلاثة لانه اما ان يکون اعتبارالقدرة في احدهما عقلياً وفي الآخرشرعياً او يکون في کلّ منهما شرعياً اويکون في کلّ منهما عقلياً، فان کان اعتبار القدرة في احدهما عقلياً وفي الآخرشرعياً (القسم الاول) فيقدم الواجب المشروط بالقدرة عقلاً علی الواجب المشروط بالقدرة شرعاً ، وان کان کل من الواجبين مشروطاً بالقدرة شرعاً (القسم الثاني )فيقدم ما کان بحسب الزمان مقدماً علی الآخر سواء کان التکليفان متساويين في الملاک او کان احدهما اهم من الآخر ،وان لم يکن شيء من الواجبين المشروطين بالقدرة شرعاً سابقاً علی الآخر زماناً (اي کانا متقارنين زماناً) فربما قيل بتقديم ما کان ملاکه اهم من الملاک الآخرولکنه ليس بصحيح والاهمية لاتوجب التقديم في هذه الصورة ، وان کان کلّ من الواجبين مشروطاً بالقدرة مشروطاً بالقدرة عقلاً (القسم الثالث)فان کان احدهما اهم من الآخر فيقدم الاهم علی الآخر بلافرق بين کون المتزاحمين عرضيين (اي متقارنين زماناً) وكونهما طوليين (اي ما اذا کان احدهما متقدماً علی الآخر زماناً )كما لا فرق بين كون خطاب كل من الطوليين فعلياً و كون أحدهما فعلياً دون الآخر مع كون ملاكه تاماً فعلا مثال الأول ما إذا وقع التزاحم بين حفظ نفس المؤمن و حفظ ماله لعدم قدرة المكلف عليهما معاً فانه يقدم حينئذ وجوب حفظ النّفس و يكون معجزاً مولويا عن حفظ ماله و مثال الثاني ما إذا وقع التزاحم بين وجوب القيام في جزءين طوليين من الصلاة لعدم قدرة المكلف عليه فيهما فإذا كان أحدهما أهم من الآخر كما إذا كان ركنا يقدم خطابه لا محالة و ان كان ظرف إتيانه متأخرا و مثال الثالث ما إذا وقع التزاحم بين القيام في صلاة الكسوف قبل الظهر و القيام في صلاة الظهر على القول بان ملاك الصلوات اليومية يتم بدخول اليوم و ان كان خطابها مشروطاً بدخول أوقاتها فيقدم الأهم و ان كان خطابه غير فعلى لعدم تحقق شرطه‏ ، وان کانا متساويين في الملاک و لم يکن احد الواجبين اهم من الآخر فان کانا عرضيين ومتقارنين من حيث الزمان فالحکم فيه هو التخيير، وان کانا طوليين فيتعين امتثال التکليف المتقدم زماناً فيکون السبق الزماني موجباً للترجيح في هذه الصورة اي فيما اذا کان کلّ من التکليفين مشروطاً بالقدرة عقلاً ولم يکن احدهما أهم من الآخر بل کانا متساويين من حيث الملاک .

###### **مقتضی الصناعة في الترتيب بين المرجحات :**

قد ظهر مماذکرناه في مقدمات البحث انه لوکان وجه الترجيح في المرجح الموجود في احد التکليفين هو الورود و في المرجح الآخر الموجود في الطرف الثاني هو التقديم من باب التزاحم فمن المعلوم انه يتعين الاخذ بالمرجح الاول ويقدم التکليف الذي يکون ثبوته وفعليته موجباً لرفع موضوع التکليف الآخر ، فلوقلنا في الترجيح باشتراط التکليف بالقدرة عقلاً انه من باب الورود\_کما هوالصحيح في المشروط بالقدرة عقلاً بالمعنی الثالث\_ففي قياس هذا المرجح بالترجيح بالاهمية الذي هو من باب تقديم احدالتکليفين الفعليين المتزاحمين لا من باب الورود \_ فيما اذا کان احدالتکليفين مشروطاً بالقدرة عقلاً وکان التکليف الآخرالمشروط بالقدرة شرعاً اهم\_ لابد من تقديم المشروط بالقدرة عقلاً و ان معه لايلاحظ الاهمية في التکليف الآخرلارتفاع موضوعه بالتکليف المشروط بالقدرة عقلاً ، وانما الکلام فيما اذا فرضنا ان المرجحات الخمسة کلها مما يوجب تقديم احد التکليفين علی الآخر من باب التزاحم وفي فرض فعلية التکليفين معاً ، ففي هذا الفرض الذي هو المحطّ الاصلي للبحث لو وجد الترجيح بالاهمية في احد الطرفين اي احرزت الاهمية في احد التکليفين ووجد في الطرف الآخر احد المرجحات الاربعة فلااشکال في لزوم الاخذ بالاهمية وتقديم ما هو الاهم من التکليفين فاوّل المرجحات في باب التزاحم هوالترجيح بالاهمية والوجه فيه يرجع الی النکتة التي ذکرت للترجيح بالاهمية وهي ماعبّر عنها في کلمات السيد الخوئي ره من انها من القضايا التي قياساتها معها باعتبار ان التأمل في مفهوم الاهمية وملاحظة کون احد التکليفين اهم من الآخر يوصلنا الی التصديق بتقديم ما هوالاهم منهما ، فاذا کان احراز الاهمية في طرف وکان احد المرجحات الاربعة في طرف آخر يتعين الترجيح بالاهمية ولاينظر الی باقي المرجحات . اما اذا لم يکن احد التکليفين اهم من الآخر لکن وجد في احدالطرفين مرجح من المرجحات الاربعة وفي الطرف الآخر مرجح آخرمنها فان کان احدالتکليفين اسبق زماناً من حيث الامتثال وکان التکليف الآخر مشروطاً بالقدرة عقلاً اوکان فريضة (في مقابل السنة) فيتعين الترجيح بالسبق الزماني وذلک لان النکتة العقلائية للترجيح بالسبق الزماني \_وهي ما تقدم من انه بعد ما کان التکليفان متساويين من حيث الاهمية ولم يکن المتأخراهمّ ففي الزمان الاول الذي هوزمان امتثال التکليف الاول حيث وجد تکليف فعلي منجزيقدر المکلف علی امتثاله و ليس له معجز مولوي عن الاتيان به فلامجوز لترک امتثاله ليحفظ قدرته للواجب المتأخربل ترک امتثال التکليف الفعلي المنجز مع فرض القدرة عليه اهمال وتفويت بالنسبة اليه ولايجوزه العقل ومجرد رجاء امتثال التکليف المساوي له في الزمان المتأخرلايعدّ عذراً له \_ تجري حتی فيما اذا کان التکليف المتأخر مشروطاً بالقدرة عقلاً او کان فريضة لولم نرجع الترجيح بکون الواجب فريضة الی الترجيح بالاهمية والا فالترجيح للاهم وان کان متأخراً من حيث الزمان ، وهکذا لو لاحظنا الترجيح بعدم وجود البدل مع الترجيح باشتراط التکليف بالقدرة عقلاً والترجيح بکون الواجب فريضة فنفس النکتة العقلائية لترجيح ماليس له البدل علی ماله البدل تقتضي تعين الاخذ بالترجيح بعدم وجود البدل دون الترجيح باشتراط التکليف بالقدرة عقلاً او کون الواجب فريضة فان ترجيح ما ليس له البدل علی ما له بدل طولی وان لم يکن تاماً وقد نوقش فيه ولکن القائلين بهذا الترجيح استندوا له بنکتة عقلائية وهي انه اذا لم يمکن للمکلف تحصيل الملاکين ودار الامربين تحصيل احدالملاکين بکامله واهمال الملاک الآخر رأساً وبين تحصيل احد الملاکين بکامله مع تحصيل الملاک الآخرببعض مراتبه فيحکم العرف والعقلاء بتعين الطريق الثاني بل هومفاد حکم العقل في مرحلة تحصيل الملاکات ، وهذه النکتة العقلائية لو تمت فلاتختص بما اذا کان ما له البدل فاقداً للمرجحات بل تجري فيما اذا کان مشروطاً بالقدرة عقلاً او کان فريضة . بل الظاهر انه تجري حتی فيما اذا کان ما له البدل اسبق زماناً من التکليف الآخر ولاحظنا الترجيح بالسبق الزماني مع الترجيح بعدم وجود البدل فان النکتة العقلائية لتقديم الاسبق زماناً التي کانت تقتضي عدم جواز تعطيل التکليف الفعلي المنجز برجاء امتثال التکليف المساوي له في الزمان المتأخر انما هي فيما اذا لم يراعی التکليف المتقدم ولو ببدله واما لوکان للاسبق زماناً بدل طولي وکان المکلف متمکناً من تحصيل ملاک المتأخر بکامله مع تحصيل ملاک الاسبق ببعض مراتبه تعين الاخذ بهذا الطريق وليس له الاخذ بطريق متضمن لتحصيل الملاک الاسبق بکامله واهمال الملاک الآخر رأساً ، وعليه يکون الترجيح بعدم وجود البدل مقدماً علی الترجيح بالاشتراط بالقدرة عقلاً وکون الواجب فريضة والسبق الزماني لاحد التکليفين وانما يکون متأخراً عن الترجيح بالاهمية خلافاً للمحقق النائيني ره الذي جعل الترجيح بعدم وجود البدل اول المرجحات في باب التزاحم وقدّمه حتی علی الترجيح بالاهمية .

ويتحصل مماذکرناه ان المرجحات في باب التزاحم ليست عرضية بل هي مترتبة وبينهما الترتيب والطولية فالمرجح الاول هو کون احد التکليفين اهم من الآخر، والمرجح الثاني کون احدهما ما ليس له البدل، والمرجح الثالث کون احدهما اسبق زماناً ، والمرجح الرابع کون احد الواجبين مشروطاً بالقدرة عقلاً والآخر مشروطاً بالقدرة شرعاً اوکون احدهما فريضة والآخرسنة ، حيث انه لاوجه لتقديم احد الامرين (اشتراط التکليف بالقدرة عقلاً وکون الواجب فريضة) علی الآخر .

###### **تذنيبان (مطلبان باقيان)**

بقي من البحث في الترتيب بين المرجحات مطلبان (الاول) حکم ما اذا لم يحرز الاهمية في احد التکليفين لکن احتملت الاهمية في احدهما المعين وکان التکليف الآخر واجداً لاحد المرجحات الاربعة الباقية ، و(الثاني) حکم ما اذا وقع التقابل بين المرجحات التي يکون التقديم فيها بمناط الورود لا من باب تقديم احد التکليفين المتزاحمين .

***اما (المطلب الاول) \_حکم ما اذا احتملت الاهمية في احدالتکليفين وکان التکليف الآخر واجداً لاحدالمرجحات الباقية\_* :**

فهل يحکم بتقديم محتمل الاهمية مطلقاً کما کان هوالحکم في موارد احراز الاهمية باعتبار ان اول المرجحات في باب التزاحم هوالترجيح بالاهمية ومعه لايلاحظ وجود الترجيح بسائر المرجحات او انه يؤخذ بسائر المرجحات ؟

والجواب عن هذا السؤال يتوقف علی ملاحظة نکتة الترجيح باحتمال الاهمية وقد تقدم في مبحث الترجيح باحتمال الاهمية ان الوجه فيه امران (الاول) التمسک باطلاق خطاب محتمل الاهمية حيث ان اطلاق خطاب غيرمحتمل الاهمية ساقط جزماً وانما الشک في بقاء اطلاق محتمل الاهمية لانه علی تقدير التساوي فهو ايضاً ساقط وعلی تقدير کونه اهم واقعاً فاطلاقه باق علی حاله ومقتضی اصالة الاطلاق في خطاب محتمل الاهمية لزوم رعايته دون التکليف غيرمحتمل الاهمية ، و(الثاني) التمسک بقاعدة الاشتغال اما بملاحظة مرحلة امتثال التکليف اوبملاحظة عالم تحصيل الملاکات ، فلوکان المستند في الترجيح باحتمال الاهمية هو الوجه الاول والتمسک باطلاق الخطاب فنفس تلک النکتة تجري فيما اذا لاحظنا الترجيح باحتمال الاهمية مع الترجيح بعدم وجود البدل وکذا باقي المرجحات لان في هذه الموارد ايضاً نعلم بسقوط اطلاق خطاب التکليف الآخر غير محتمل الاهمية (وان کان مما ليس له البدل او مشروطاً بالقدرة عقلاً او متقدماً من حيث الزمان اوفريضة) ونحتمل بقاء الاطلاق في محتمل الاهمية ومقتضی اصالة الاطلاق لزوم رعاية محتمل الاهمية ،واما لو کان المستند في الترجيح باحتمال الاهمية التمسک بقاعدة الاشتغال فلايکون تقديم الترجيح باحتمال الاهمية علی سائر المرجحات واضحاً بل يختلف ذلک بحسب اختلاف الموارد حيث انا نري من ناحية ان العقل يحکم بتقديم محتمل الاهمية بملاحظة النکتة الموجودة في الترجيح باحتمال الاهمية ومن ناحية اخری نری ان نکتة الترجيح باشتراط التکليف بالقدرة عقلاً مثلاً تقتضي تقديم المشروط بالقدرة عقلاً فلوکان الوجهان المتقابلان کلاهما راجعين الی مرحلة امتثال التکاليف او کان کلاهما راجعين الی مرحلة تحصيل الملاکات فهما متساويان ولاوجه لتقديم احدهما علی الآخر واما لو کان احد الوجهين راجعاً الی مرحلة امتثال التکاليف وکان الوجه الآخر راجعاً الی مرحلة تحصيل الملاکات يتعين الاخذ بالاول دون الثاني لان لزوم رعاية حکم العقل في مرحلة تحصيل الملاکات انما هو فيما اذا لم يصدر من الشارع مبرر ومرخص بلحاظ عالم التکليف وعليه ففي المرجحات التي يکون التقديم فيها بملاحظة حکم العقل في مرحلة تحصيل الملاکات کالترجيح بعدم وجود البدل او الترجيح باشتراط التکليف بالقدرة عقلاً بالمعنی الاول والثاني اذا لاحظنا هذه المرجحات مع الترجيح باحتمال الاهمية الراجع الی حکم العقل في مرحلة امتثال التکاليف فمن المعلوم انه لابد من الاخذ بالترجيح بالاهمية بخلاف ما اذا لاحظنا هذه المرجحات مع الترجيح باحتمال الاهمية الراجع الی حکم العقل في مرحلة تحصيل الملاکات .

**واما (المطلب الثاني)\_حکم ما اذا وقع التقابل بين المرجحات التي يکون التقديم فيها بمناط الورود\_:**

فالبحث في هذا المطلب وان کان خارجاً عن بحث التزاحم لان التزاحم بين التکليفين انما هو فيما اذا کان هناک تکليفان فعليان ولايکون ثبوت احدالتکليفين موجباً لرفع موضوع التکليف الآخر الا ان حکم هذا الموضوع \_ ما اذا واجهنا تکليفين کلّ منهما واجد لمزية تجعله وارداً علی التکليف الآخر فيحصل الورود من الجانبين \_ يحتاج الی البحث والتأمل .

لااشکال في انه ليس هناک تکليف بالنسبة الی رعاية احدهما بخصوصه ، وانما الکلام في انه هل يکون هناک تکليف برعاية احدهما تخييراً او انه يجوز ترک کلا الامرين و قدتقدّم في بحث الاشتراط بالقدرة شرعاً والصور والفروض المتصورة فيه ما يوضح الحکم في هذا الموضوع حاصله انه لو کان التکليفان علی نحو يکون مجرد تحقق الموضوع لاحد التکليفين وثبوت التکليف اقتضاء موجباً لرفع موضوع التکليف الآخرففي هذه الموارد \_موارد الورود من الجانبين\_ لايثبت شيء من التکليفين وليس علی المکلف وظيفة برعايتهما الا اذا علم من الخارج بثبوت احد التکليفين في المورد والا فنفس کون التکليفين علی نحو يکون ثبوت کل منهما بنحوالاقتضاء يوجب رفع موضوع التکليف الآخر مقتضاه عدم تکليف للمکلف بالنسبة الی التکليفين المذکورين ، واما لو لم يکن مجرد ثبوت احدالتکليفين موجباً لرفع موضوع التکليف الآخربل کان فعلية احدالتکليفين موجباً لرفع موضوع التکليف الآخر فعندئذ يکون کلّ منهما قابلاً للجريان في المورد وحيث انه لا وجه لتقديم احدهما علی الآخرفيکون المورد من الموارد التي نعلم بفعلية احد التکليفين وهومردد بين فعلين لايمکن الجمع بينهما في مقام الامتثال ومع عدم التمکن من الموافقة القطعيةتصل النوبة الی الموافقة الاحتمالية فيکون المکلف مخيراً في الاتيان بایّ منهما شاء.

1. -سورة البقرة ،الآية230 [↑](#footnote-ref-1)
2. -فوائد الاصول ج1ص333-334 [↑](#footnote-ref-2)
3. -مصباح الاصول ج3ص362 [↑](#footnote-ref-3)
4. -بحوث في علم الاصول ج7ص103 [↑](#footnote-ref-4)
5. -فوائد الاصول ج1ص329-330 [↑](#footnote-ref-5)
6. - المحاضرات ج3ص271 [↑](#footnote-ref-6)
7. -بحوث في علم الاصول ج7ص102 [↑](#footnote-ref-7)
8. -بحوث في علم الاصول ج7ص101-102 [↑](#footnote-ref-8)
9. -العروة الوثقی(المحشّی)ج2ص383 [↑](#footnote-ref-9)
10. -نفس المصدر 484 [↑](#footnote-ref-10)
11. -مصباح الاصول ج2ص361 ،محاضرات في اصول الفقه ج3ص269 [↑](#footnote-ref-11)
12. -محاضرات في اصول الفقه ج3 ص268-269 [↑](#footnote-ref-12)
13. - وذلک لان حکم العقل بتقييد اطلاق التکليف بعدم الاشتغال بضد واجب اهم اومساوٍ انما هو لان بقاء التكليف لهذا الفرض قبيح او جزاف وهذه النکتة لاتجري بالنسبة الی فرض الاشتغال بواجب يقل عنه اهمية لانه ليس لبقاء التکليف بالنسبة الی هذا الفرض بداعي التحريك الى متعلقه أي محذور. [↑](#footnote-ref-13)
14. -بحوث في علم الاصول ج7ص87-88 [↑](#footnote-ref-14)
15. -محاضرات في اصول الفقه ج3ص269 [↑](#footnote-ref-15)
16. -محاضرات في اصول الفقه ج3ص270 [↑](#footnote-ref-16)
17. -اجودالتقريرات ج1ص276-277 [↑](#footnote-ref-17)
18. -اجود التقريرات ج1 ص 276 ،محاضرات في اصوال الفقه ج3ص264-265 [↑](#footnote-ref-18)
19. -بحوث في علم الاصول ج7ص95-97 [↑](#footnote-ref-19)
20. -اجودالتقريرات ج1ص279-280 [↑](#footnote-ref-20)
21. -محاضرات في اصول الفقه ج3ص273-274 [↑](#footnote-ref-21)
22. - محاضرات في اصول الفقه ج3ص275-278 [↑](#footnote-ref-22)
23. - محاضرات في اصول الفقه ج3ص274 و278 [↑](#footnote-ref-23)
24. -بحوث في علم الاصول ج7ص90-91 [↑](#footnote-ref-24)
25. -نفس المصدرص92 [↑](#footnote-ref-25)
26. -اجودالتقريرات ج1ص279 [↑](#footnote-ref-26)
27. -بحوث في علم الاصول ج7ص91 [↑](#footnote-ref-27)
28. -نفس المصدر ص92 [↑](#footnote-ref-28)
29. -بحوث في علم االاصول ج7ص93 [↑](#footnote-ref-29)
30. - اجود التقريرات ج1ص279. [↑](#footnote-ref-30)
31. - انظر: الشيرازي- المهذب: 1- 35، و ابن عبد السلام- قواعد الأحكام: 1- 169. [↑](#footnote-ref-31)
32. - في (ك) و (أ): لضرورة. [↑](#footnote-ref-32)
33. - بمعنى أن الخلاف في أن أولي الاعذار هل يجب عليهم المبادرة في أول الوقت أم يستحب؟ [↑](#footnote-ref-33)
34. - في (ح) زيادة: كان. [↑](#footnote-ref-34)
35. - في (ح): بمنى، هذا، و في (ا): مبيتا، و في (م): هذا. [↑](#footnote-ref-35)
36. - أي تقديم صاحب الطرف الموجب للدية إذا كان مقدما في الجناية على صاحبه. (عن بعض الحواشي). [↑](#footnote-ref-36)
37. - انظر: ابن عبد السلام- قواعد الأحكام: 1- 73- 74. [↑](#footnote-ref-37)
38. - في (ح): عصابتها. [↑](#footnote-ref-38)
39. - انظر: الشيخ الطوسي- المبسوط: 1- 58، و العلامة الحلي- منتهى المطلب: 1- 102، و قواعد الأحكام: 7. [↑](#footnote-ref-39)
40. - انظر: الشيرازي- المهذب: 1- 251. [↑](#footnote-ref-40)
41. - انظر: الغزالي- الوجيز: 2- 21. [↑](#footnote-ref-41)
42. - انظر: العلامة الحلي- تذكرة الفقهاء: 1- 203. و هو قول للشافعية. انظر: الشيرازي- المهذب: 1- 175. [↑](#footnote-ref-42)
43. - انظر: صحيح مسلم: 2- 804، باب 27 من أبواب الصيام، حديث: 155. [↑](#footnote-ref-43)
44. -القواعدوالفوائد ج1ص324-331. [↑](#footnote-ref-44)
45. -بحوث في علم الاصول ج7ص97-101،بحوث في علم الاصول(تقريرعبدالساتر)ج6ص78-84،اصول الفقه (للشيخ المظفر) ج2ص218-219، اضواء وآراء ج3ص405-408بيان الاصول ج9ص59-69 [↑](#footnote-ref-45)
46. -بحوث في علم الاصول ج7ص97 [↑](#footnote-ref-46)
47. -نفس المصدر [↑](#footnote-ref-47)
48. -بحوث في علم الاصول (تقريرعبدالساتر)ج6ص79 [↑](#footnote-ref-48)
49. -اضواء وآراء ج3ص405-408 [↑](#footnote-ref-49)
50. -بحوث في علم الاصول ج7ص98 [↑](#footnote-ref-50)
51. - البقرة ،الآية: 217. [↑](#footnote-ref-51)
52. -الوسائل الباب57 من ابواب مايمسک عنه الصائم ح12 [↑](#footnote-ref-52)
53. -الوسائل الباب12من کتاب الايمان ح6 [↑](#footnote-ref-53)
54. -نفس المصدرح1 [↑](#footnote-ref-54)
55. -الوسائل الباب1من ابواب مقدمة العبادات ح2 [↑](#footnote-ref-55)
56. -الوسائل الباب34 من ابواب الجنابة ح4 [↑](#footnote-ref-56)
57. -نفس المصدر ح10 [↑](#footnote-ref-57)
58. - بحوث في علم الأصول ج7ص98-101. [↑](#footnote-ref-58)
59. -الوسائل الباب78 من ابواب جهادالنفس ح1 رواية سعدبن طريف عن ابي جعفر× وروي هذالمضمون عن نهج البلاغة خطبة176ايضاً [↑](#footnote-ref-59)
60. -المستمسک ج10ص100 [↑](#footnote-ref-60)
61. -مصباح الناسک ج1ص62 [↑](#footnote-ref-61)
62. -وقدصرح بذلک في مواردعديدة منها في کتاب الطهارة ذيل مسألة20من فصل حکم الاواني في دوران الامربين استعمال اواني الذهب والفضة وبين استعمال الغصبي (موسوعة ج4ص312)ومنها في کتاب الصلاة ذيل مسألة39من فصل شرائط لباس المصلي في دوران الامربين لبس الحريراوالذهب وبين لبس المغصوب(موسوعة ج12ص386)ومنها في کتاب الصلاة ذيل مسألة8من فصل صلاة الاستئجارفيما اذا کان عليه الصلاة اوالصوم الاستئجاري ومع ذلک کان عليه فوائت من نفسه ولم تف الترکة بها (موسوعةج16ص231) [↑](#footnote-ref-62)
63. -الجواهرج4ص378 [↑](#footnote-ref-63)
64. -العروة الوثقی(للسيداليزدي)ج1ص439 [↑](#footnote-ref-64)
65. -الوسائل الباب18 من ابواب التيمم ح1 و في مشيخة الفقيه : وما كان فيه عن عبد الرّحمن بن أبي نجران فقد رويته، عن محمّد بن الحسن- رضي اللّه عنه- عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد الرّحمن ابن أبي نجران. [↑](#footnote-ref-65)
66. -نفس المصدر ح3 [↑](#footnote-ref-66)
67. -نفس المصدر ح4 [↑](#footnote-ref-67)
68. -الاستبصار ج1ص110 ح329 ، التهذيب ج 1 ص 109ح 285، الوافي ج 6 ص 569/ باب أحكام التيمّم ح 32. [↑](#footnote-ref-68)
69. -موسوعة الامام الخوئي ج10ص410-412 [↑](#footnote-ref-69)
70. -الاستبصار ج1ص110 ح329 ، التهذيب ج 1 ص 109ح 285، الوافي ج 6 ص 569/ باب أحكام التيمّم ح 32. [↑](#footnote-ref-70)
71. -الوسائل الباب18 من ابواب التيمم ح2 [↑](#footnote-ref-71)
72. -موسوعة الامام الخوئي ج10ص412-413 [↑](#footnote-ref-72)
73. - تنقيح مباني العروة،كتاب الطهارة ج6ص307 . [↑](#footnote-ref-73)
74. -الوسائل الباب58 من ابواب الطواف ح2 [↑](#footnote-ref-74)
75. -الوسائل الباب8 من ابواب السعي ح1 [↑](#footnote-ref-75)
76. -اجود التقريرات ج1ص271-277 [↑](#footnote-ref-76)